الجامعة العربية الأمريكية–جنين

كلية الدراسات العليا

دور مراقب الشركات في الشركة المساهمة العامة

دراسة مقارنة

إعداد الطالب

يزن فايز أحمد صوافطة

بإشراف

الدكتور طارق كميل

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري

نيسان، 2016

دور مراقب الشركات في الشركة المساهمة العامة

دراسة مقارنة

اعداد

يزن فايز صوافطة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

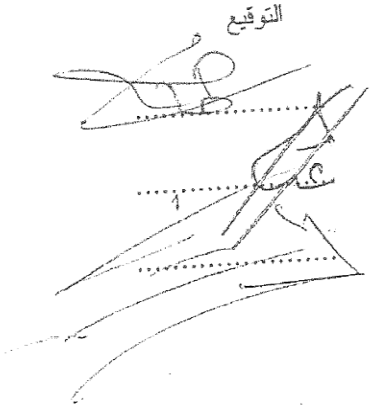

١. الدكتور طارق كميل/ مشرفاً رئيسياً

٢. الدكتور غسان خالد/ ممتحناً خارجياً

٣. الدكتور أحمد أبو زينة/ ممتحناً داخلياً

اقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت للجامعة العربية الأمريكية لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الاشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية جامعية أو معهد.

التوقيع:

يزن فايز أحمد صوافطة

التاريخ: 2016/8/22

اهداء

إلى أمي الغالية حفظها الله ،،،،

إلى والدي الغالي رحمه الله ،،،،

إلى روح أخي الشهيد عبد الناصر ،،،،

إلى زوجتي الحبيبة ،،،،،

إلى أبنائي أغلى ما أملك ،،،

إلى إخواني وأخواتي ،،،

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم علينا بنور العلم، الحمد لله أولاً وأخيراً على فضله ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم، وبعد :

فلا يسعني بعد أن شارفت هذه الرسالة على الانتهاء، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الدكتور/ طارق كميل المشرف على الرسالة، على دعمه المتواصل الذي كان له الأثر الكبير في إتمام هذا العمل، وإخراجه بهذه الصورة، فقد كان هذا الجهد ثمرة لجهوده المباركة وتوجيهاته الحكيمة، ومتابعته المستمرة، وتعاونه المثمر، وكان لخبرته الأثر الواضح في إثراء هذه الرسالة، للسير في الاتجاه الصحيح والواضح، فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان وجزاه الله كل خير .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها من فيض علمهم الواسع .

وفقنا الله جميعا

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
فهرس المحتويات	ث
الملخص باللغة العربية	ح
مقدمة الدراسة	1
أهمية الدراسة	2
إشكالية الدراسة	3
أسئلة الدراسة	4
أهداف الدراسة	5
نطاق الدراسة	5
منهج الدراسة	6
الفصل التمهيدي : الإطار القانوني لدائرة مراقب الشركات	7
المبحث الأول : ماهية دائرة مراقب الشركات	7
المطلب الأول : مفهوم دائرة مراقب الشركات	7
المطلب الثاني : مهام وأهداف دائرة مراقب الشركات	13
المبحث الثاني : العلاقة ما بين دائرة مراقب الشركات والهيئات الرقابية الأخرى	17
المطلب الأول : العلاقة بين دائرة مراقب الشركات وهيئة سوق رأس المال	18
المطلب الثاني : العلاقة بين دائرة مراقب الشركات وسلطة النقد	22
الفصل الأول : دور مراقب الشركات في مرحلة تأسيس شركة المساهمة العامة والاكتتاب في رأس مالها	26
المبحث الأول : دور مراقب الشركات في مرحلة التأسيس شركة المساهمة العامة	26
المطلب الأول : الرقابة على العقد والنظام الأساسي واسم الشركة	27

المطلب الثاني : الرقابة على مصاريف التأسيس ورأس مال الشركة	35
المبحث الثاني : دور مراقب الشركات في مرحلة الإكتتاب بأسهم الشركة	39
المطلب الأول : شروط الاكتتاب العام	39
المطلب الثاني : الرقابة على الإكتتاب العام	43
الفصل الثاني : دور مراقب الشركات في مرحلة مزاولة الشركة المساهمة العامة لأعمالها وعند انقضائها	51
المبحث الأول : الرقابة على الشركة المساهمة العامة في مرحلة مزاولة الشركة لأعمالها	52
المطلب الأول : الرقابة على اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة	52
المطلب الثاني : دور مراقب الشركات عند إجراء زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة	70
المبحث الثاني : دور مراقب الشركات في مرحلة تصفية الشركة المساهمة العامة	79
المطلب الأول : دور مراقب الشركات في التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة	81
المطلب الثاني : دور مراقب الشركات في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة	83
المطلب الثالث: دور مراقب الشركات في مرحلة شطب تسجيل الشركة المساهمة العامة	85
الخاتمة	89
النتائج	89
التوصيات	92
قائمة المراجع	93
الملخص باللغة الانجليزية	96

دور مراقب الشركات في الشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة

إعداد

يزن صوافطة

المشرف

د. طارق كميل

ملخص :

تناولت هذه الدراسة موضوع دور مراقب الشركات في الشركة المساهمة العامة، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية دائرة مراقب الشركات من حيث المفهوم والصلاحيات، والتعرف على طبيعة العلاقة بين دائرة مراقب الشركات والهيئات الرقابية، والتعرف على دور مراقب الشركات في الشركة المساهمة العامة في مرحلة تأسيس الشركة، والتعرف على دور مراقب الشركات في مرحلة الإكتتاب ومزاولة الشركة لأعمالها، كما تهدف إلى التعرف إلى دور مراقب الشركات في مرحلة تصفية الشركة وإنقضائها.

واستخدم الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن، للمقارنة بين قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 والمطبق في الضفة الغربية، وقانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 والساري المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010، ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والرجوع إلى المصادر الأولية مثل التشريعات التي تحدثت إلى هذا الموضوع، والسوابق القضائية والاستعانة بالكتب والأبحاث .

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج كان أبرزها أنه اتفق كلاً من قانون الشركات الأردني رقم (22) لعام 1997 وقانون الشركات الأردني رقم (12) لعام 1964 ساري المفعول في الضفة الغربية، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016، على أن لمراقب الشركات دوراً في كل مرحلة تمر بها الشركة بدءا بولادتها وانتهاء بتصفيتها، إلا تلك التشريعات لم توضح دور مراقب الشركات في حال تأكد من عدم استيفاء رأس المال الشركة المساهمة العامة للحد الأدنى لرأس المال في عقد التأسيس، ومن ثم يلاحظ وجود تعارض في بعض الأحيان بين صلاحيات ومهام دائرة مراقب الشركات والدوائر والهيئات الرقابية الأخرى .

وقد أوصى الباحث بعدد من التوصيات أبرزها وجوب التنسيق بين الهيئات الرقابية المختلفة على الشركات المساهمة العامة، وإضافة نصوص تشريعية تسمح بأن يتم تعيين مراقب الشركات من قبل رئيس دولة فلسطين بتنسيب من وزير الاقتصاد الوطني الفلسطيني ، كما أوصى الباحث بضرورة إضافة نصوص تشريعية تعطي مراقب الشركات صلاحيات توجيه إنذار خطي للشركات المخالفة، وإعطائه صلاحية إحالة الشركة المخالفة إلى المحكمة إن لم تصوب أوضاعها، وإضافة نصوص تشريعية لزيادة الدور الرقابي لمراقب الشركات على اجتماعات الهيئة العامة وأعمال مجلس الإدارة

مقدمة

تعتبر الشركات المساهمة العامة ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني، ولها قوة اقتصادية واجتماعية مؤثرة في الدولة، وذلك يعود إلى قدرتها على تجميع رؤوس الأموال التي تمكنها من القيام بالمشاريع الاقتصادية الضخمة. ولذلك فهي من شركات الأموال التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، وإنما على الاعتبار المالي. وتساهم شركات المساهمة العامة في توفير الآلاف من فرص العمل للشباب .

ونظراً لضخامة رأس مال الشركات المساهمة العامة، ولأنه يتعلق بحقوق عدد كبير من المساهمين الذين استثمروا أموالهم في رأس مال الشركة المساهمة العامة، لذا اقتضى الأمر وجود جهة رسمية تراقب أعمال الشركات بشكل عام والشركات المساهمة العامة بشكل خاص، لترشيد إدارتها، والحفاظ على حقوق مساهميها ومحاسبتها عند أي تجاوز لأحكام القانون، ولا بد من حماية الشركة المساهمة العامة خوفاً من أي تجاوز للقانون يقوم به أعضاء مجالس الإدارة، الأمر الذي قد يؤدي إلى الفساد في الشركة وانتهى بها إلى الافلاس، وضاعت حقوق المساهمين، وتم تسريح آلاف العمال، الأمر الذي يؤثر بدوره سلباً على الاقتصاد الوطني ككل .

من هنا تبرز أهمية الدور الرقابي على الشركات المساهمة العامة عن طريق الهيئات الرقابية المختلفة ومن خلال العديد من الوسائل والأساليب، وإن اختلفت من تشريع إلى آخر بين الدول من حيث قواعدها وأحكامها، إلا أنها تبقى مشتركة من حيث الهدف والغاية، وينطوي الدور الرقابي الرسمي على هذا النوع من الشركات المساهمة العامة على أهمية بالغة، وله عظيم الأثر في نجاح الشركة وعدم انحرافها عن تحقيق

أهدافها، لما لها من قدرة على التأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الدول المختلفة نظراً لحجم رؤوس الأموال الضخمة، والعدد الكبير للشركاء أو المساهمين بها.

أهمية الدراسة

تعتبر الشركات المساهمة العامة من أهم ركائز النشاط الاقتصادي والتجاري والشكل الأهم لشركات الأموال، وتتحكم أغلبها في قطاعات مهمة متعلقة بالحياة اليومية للمواطنين كشركات البنوك والتأمين والبورصة، وبالتالي فهي تعمل على تجميع رؤوس الأموال الضخمة وتستأثر بالمشروعات الكبرى في مختلف الميادين، وهي بذلك تسيطر وتهيمن على النشاط الاقتصادي للدولة، الأمر الذي يتطلب إحكام أعمال الرقابة على هذه الشركات، وذلك من أجل تحقيق المصلحة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني لما تشكله هذه الشركات من مراكز نفوذ وقوة في الدولة، لذا نصت القوانين والتشريعات على أن تخضع مثل هذه الشركات لرقابة الدولة نظراً لدور هذه الشركات في تنمية الاقتصاد الوطني وخطورتها عليه إذا جرت أعمالها بمعزل عن تنظيم الدولة ورقابتها، وبالتالي فان المشرع أوجد النصوص القانونية التي تمكن الدولة من الرقابة على تأسيس وأداء الشركات ومجالس إدارتها للتأكد من مدى التزامها بالقوانين المرعية وأنظمتها الداخلية من جهة، وضمان عدم انحرافها عن أهدافها المعلنة حماية للإقتصاد الوطني وحماية لصغار المساهمين أيضاً .

و تكمن أهمية الدراسة أيضا في عدم وجود دراسات سابقة متخصصة في دور مراقب الشركات في شركة المساهمة العامة لا سيما في فلسطين، وبالتالي يمكن الخروج بهذا

البحث كدراسة متخصصة بالدور الرقابي المميز الذي يتمتع به مراقب الشركات في شركة المساهمة العامة.

إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن الرقابة على الشركات المساهمة العامة هي مثار جدل ونقاش ما بين توسيع نطاقها أو الحد من صلاحيات مراقب الشركات، وخصوصاً في ظهور بعض الهيئات التي منحها القانون صلاحية الرقابة على بعض أنواع الشركات المساهمة العامة، ومنها قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004، وقانون بشأن سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997، مما يخضع الشركات المساهمة العامة لأحكام قوانينها، مما يستدعي بلا شك النظر في الدور الرقابي الرسمي على هذه الشركات وهل نحن بصدد إيجاد منظومة تشريعية موحدة لتعزيز هذه الرقابة وتفصيلها؟

كما أن قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية ذكر في ديباجة مقدمته الأشخاص الاعتباريين والجهات ذات العلاقة في الشركات المساهمة العامة، وأشار إلى مراقب الشركات ، وتم تعريف مراقب الشركات في المادة (2) بأنه الشخص الذي يعينه وزير الاقتصاد الوطني للقيام بمهمة تسجيل ورقابة الشركات، كما أن التعديل قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 تناول توزيع صلاحيات مراقب الشركات، وهذه اشكالية لأنه عندما أراد المشرع ذكر مراقب الشركات صراحة إنما الهدف منه هو تحميله المسؤولية مباشرة كعنوان مسؤول عن شيء مهم وهو الاقتصاد الوطني، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم تقسيم صلاحيات مراقب الشركات، مع

أنـه يمكـن أن يقـوم بتحويـل جـزء مـن صـلاحياته ولـيس كـل صـلاحياته التـي حـددها القـانون في حالتي الغياب أو المرض.

وعليـه تكمـن إشـكالية الدراسـة فـي الإجابـة علـى التسـاؤل الرئيسـي التـالي، مـا هـو دور مراقـب الشـركات فـي الرقابـة علـى الشـركة المسـاهمة العامـة ؟ ومـا هـي حـدود هـذه الرقابـة ؟ ومـا هـي الصـلاحيات التـي منحهـا أو وفرهـا المشـرع لمراقـب الشـركات كـي يـؤدي واجبـه بما يتفق مع قواعد القانون ؟

أسئلة الدراسة

حاولت الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هو مفهوم دائرة مراقب الشركات وما هي صلاحياتها ؟
- ما طبيعة العلاقة بين دائرة مراقب الشركات والهيئات الرقابية الأخرى ؟
- ما دور مراقب الشركات في مرحلة تأسيس الشركة المساهمة العامة ؟
- ما دور مراقب الشركات في مرحلة الإكتتاب ؟
- ما دور مراقب الشركات في مرحلة مزاولة الشركة لأعمالها ؟
- ما دور مراقب الشركات في مرحلة تصفية الشركة ؟

أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية دور مراقب الشركات وماهي الصلاحيات الممنوحه له قانوناً فيما يتعلق بالشركة المساهمة العامة، بدءاً من تسجيلها وانتهاء بتصفيتها وانقضائها، والى التعرف أيضا على الأسباب الموجبة للرقابة على هذه الشركة، والتعرف أيضا على العلاقة ما بين مراقب الشركات والهيئات القانونية الرقابية ذات العلاقة، وأن نصل في هذه الدراسة أيضا إلى التعرف على أهم المشاكل والمعيقات التي تواجه مراقب الشركات في بسط رقابته على الشركة المساهمة العامة، وأيضا مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بمراقب الشركات ومدى ملائمتها للواقع، ومناقشة الإمكانية في تعديل بعضها .

نطاق الدراسة

يقتصر نطاق الدراسة والمعالجة في بحثنا هذا على موقف كل من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 الأردني ساري المفعول بالضفة الغربية، والقرار بقانون بشأن تعديل قانون الشركات رقم (6) لسنة 2008 وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، وقانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني رقم (13) لسنة 2004، وقانون بشأن سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997، ومقارنة ما مضى مع مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة2016 .

منهج الدراسة

بما أن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على ماهية دور مراقب الشركات في شركة المساهمة العامة، فان أفضل وسيلة لتحقيق هذه الغاية تتمثل في اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن لنصوص قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية والأردن وتدعيمها برأي الفقه القانوني المحلي والمقارن، وعليه تم تقسيم الدراسة وفق المخطط الآتي :

الفصل التمهيدي : ماهية دائرة مراقب الشركات

المبحث الأول : مفهوم دائرة مراقب الشركات والأهداف والمهام

المبحث الثاني : العلاقة ما بين دائرة مراقب الشركات والهيئات الرقابية الأخرى

الفصل الأول : دور مراقب الشركات في مرحلة التأسيس والإكتتاب في شركة المساهمة العامة

المبحث الأول : دور مراقب الشركات في مرحلة التأسيس

المبحث الثاني : دور مراقب الشركات في مرحلة الإكتتاب

الفصل الثاني : دور مراقب الشركات في مرحلة مزاولة الشركة المساهمة العامة لأعمالها وعند انقضائها

المبحث الأول : الرقابة على الشركة المساهمة العامة في مرحلة مزاولة الشركة لأعمالها

المبحث الثاني : دور مراقب الشركات في مرحلة تصفية الشركة المساهمة العامة

الفصل التمهيدي

ماهية دائرة مراقب الشركات

لدائرة مراقب الشركات أهداف ومهام تسعى لتحقيقها وتتمثل بشكل رئيس بفرض الرقابة الإدارية والمالية على الشركات بمختلف مراحلها، كما يوجد العديد من الهيئات الرقابية التي تتشابه في أدوراها مع دائرة مراقب الشركات، والتي قد تتداخل صلاحياتها ، ولذلك سنتناول الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، في مبحثين، الأول نخصصه لتحديد مفهوم دائرة مراقب الشركات من حيث التعريف بدائرة مراقب الشركات، وتحديد أهداف ومهام مراقب الشركات، وفي المبحث الثاني نوضح طبيعة العلاقة بين دائرة مراقب الشركات والدوائر الرقابية ذات العلاقة والمتمثلة في هيئة سوق رأس المال، وسلطة النقد .

المبحث الأول

مفهوم دائرة مراقب الشركات والأهداف والمهام

يمارس مراقب الشركات دوره ومهامه من خلال دائرة تسمى دائرة مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، أما في الأردن فإن دائرة مراقب الشركات تتبع لوزارة الصناعة والتجارة، حيث اختلفت التشريعات في تحديد الجهة التي يحق لها تعيين مراقب الشركات، كما اختلف التشريعات في تحديد المهام والأهداف التي يسعى مراقب الشركات لتحقيقها، وعليه سنقوم في هذا المبحث بالتعرف على ماهية دائرة مراقب الشركات من خلال مطلبين، الأول نخصصه للتعريف بدائرة مراقب الشركات، والثاني لتبيان أهداف ومهام دائرة مراقب الشركات .

المطلب الأول

مفهوم دائرة مراقب الشركات

تعرف الرقابة في اللغة بأنها القيام بالمراقبة والإشراف على عمل، كما تعرف أيضا بأنها التحقق من أن الإنجاز يسير وفق الخطط الموضوعة، والأهداف المحددة[1]، كما تعرف الرقابة في الاصطلاح بأنها مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يقصد منها الوقوف على أن كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله، ولاقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق تنفيذ هذا الغرض وتحديد المسؤول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالته إلى السلطة القضائية المختصة. فالرقابة قد تكون إدارية تباشرها الإدارة بنفسها على أعمالها. وقد تكون قضائية تباشرها المحاكم وتختلف باختلاف التنظيمات القضائية داخل كل دولة، والوظيفة الرقابية هنا هي رقابة سياسية، وهي التي يمارسها المجتمع عن طريق الهيئات النيابية أو عن طريق التنظيمات الشعبية سواء كانت ممثلة على مستوى الأمة أو على مستوى الفئات الإقليمية[2].

والرقابة السياسية هي ما يعرف بالرقابة البرلمانية، حيث يمكن تعريفها بأنها رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها في الدستور، كما

[1] قاموس المعاني، المنشور على الموقع الإلكتروني، http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الدخول:2016/3/22
[2] الصاوي، علي، **"من يراقب من" محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلماني**، جامعة القاهرة، القاهرة، ص26

عرفت الرقابة البرلمانية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية على أعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني[3].

كما يمكن تعريف الرقابة بشكل عام على أنها السياسة التي تتخذ لتقرير مدى تحقيق الوحدات المختلفة ومراكز المسؤولية للأهداف الموضوعة مقدما، والوقوف على الانحرافات وتفسير أسبابها وتحديد أوجه التصحيح المناسبة.[4]

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نلخص الجوانب الرئيسية للرقابة كالآتي:[5]

-متابعة تنفيذ الأهداف بغرض التأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة في الوقت المحدد.

- متابعة الكفاءة في الأداء من خلال التنفيذ بأعلى درجة ممكنة من الكفاءة وتجنب الإسراف أو وجود أخطاء في التنفيذ.

- تقييم النتائج وتحديد الإنحرافات وإتخاذ الإجراءات لتصحيحها.

كما يمكن تعريف الرقابة على أنها قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت،[6] ويمكن تعريفها أيضا بأنها التحقق من أداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الأهداف المنوطة

---

[3] الصاوي،علي، مرجع سابق، ص26

[4] محمد، سلطان، **"إدارة البنوك"**، إدارة الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005، ص2

[5] محمود، عبير، **"مدى كفاءة أنظمة الرقابة على أداء البنوك الإسلامية في فلسطين"**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،2012، نابلس،ص22

[6] الصيرفي، محمد، **"إدارة البنوك"**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص223

بـالتنظيم وفـق القواعـد والإجـراءات والتعليمـات والأوامـر التـي تصـدر عـن المسـتويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تقدم.[7]

وقـد كانـت الرقابـة الإداريـة مقتصـرة علـى اكتشـاف الأخطـاء والغـش والتزويـر الموجـودة فـي الـدفاتر والسـجلات، وأن المراقـب قـد قصـر نفسـه علـى اكتشـاف تلـك الأخطـاء، كمـا أنهـا كانـت تهـدف إلـى التحقـق مـن دقـة الحسـابات والسـجلات، ولكـن مـع تطـور أهـداف الرقابـة، فإنه يمكن تحديدها بما يلي:[8]

-مراقبـة الخطـة ومتابعـة تنفيـذها والتعـرف إلـى مـا حققتـه مـن أهـداف ودراسـة الأسـباب التـي حالت دون الوصول إلى الهدف المنشود.

- تقسيم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدفا منها.

- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق محو الإسراف في جميع النشاطات.

- تحقيق أقصى درجة من الرفاهية لأفراد المجتمع.

وتـأتي أهميـة تبعيـة مراقـب الشـركات لـوزير الاقتصـاد الـوطني الفلسـطيني، بإعتبـار هـذه الـوزارة بأنهـا الجهـة المعنيـة والمسـؤولة بالدرجـة الأولـى عـن تطـوير الدولـة اقتصـاديا، وهـذا يعنـي وجـود ارتبـاط وثيـق بينهـا وبـين دور المراقـب المنصـب علـى الشـركات بشـكل عـام، وشـركات المسـاهمة العامـة بشـكل خـاص، التـي تعتبـر الأهـم والأعظـم دورا فـي التـأثير علـى اقتصـاد الدولـة، وعليـه فـإن مبـرر وجـود مراقـب الشـركات يشـترك مـع مبـرر وجـود

[7] عبد المولى، ناصر وآخرون، **"البنوك الإسلامية"**، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص144
[8] جبر، هشام، **"إدارة المصارف الإسلامية"**، ط2، عمادة البحث العلمي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، ص52

وزارة الاقتصاد الوطني، لذلك لا بد من وجود اتصال بينهما بشكل دائم من خلال مبدأ التبعية[9].

ولقد تضمن قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 وتعديلاته، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، ما يشير صراحة إلى الجهة التي تملك أحقية تعيين مراقب الشركات، وذلك من نص المادة (2) من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 التي تناولت التعاريف، حيث ورد تعريف لفظ مراقب بأنه يتم تعيينه من قبل وزير الاقتصاد الفلسطيني، وهذا الأمر أيضا ورد في تعريف لفظ مراقب في قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 والتي نصت المادة (2) عندما عرفت لفظ مراقب الشركات بأنه يتم تعيينه من قبل وزير الصناعة والتجارة.[10]، أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016، فقد أشار في المادة (1) عندما عرفت لفظ مراقب الشركات بأنه من يتم تعيينه وفقا لأحكام هذا القانون، كما لم تتضمن التشريعات الثلاث تعريفا واضحا وصريحا لمفهوم مراقب الشركات.

وبناء على ذلك يمكن للباحث أن يقترح تعريفا لمراقب الشركات، بأنه الشخص الذي يتم تعيينه من قبل الوزير المختص للقيام بمهمة الرقابة على الشركات وفقا لأحكام القانون، والذي يقوم بمهمة الإشراف على حسين سير عمل الشركات منذ تأسيسها حتى انقضائها .

[9] جاد الحق، اياد، **"تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة دراسة مقارنة بين التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية وقانون الشركات الأردني"**، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، العدد 2، 2013، ص317.

[10] المادة 2 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 نصت على أنه "تعني لفظة (المراقب) مراقب الشركات الذي يعينه وزير الاقتصاد الوطني"، كما نصت المادة 2 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997على أن "المراقب تعني : مراقب الشركات"

يتبين من هذا التعريف أن مراقب الشركات شخص يتقلد وظيفة إدارية، ويترتب عليها اعتبار مراقب الشركات موظفاً عاماً، والقرارات التي تصدر عنه قرارات إدارية قابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا.

كما يفترض بمراقب الشركات أن يؤدي واجباته من حيث متابعة الأمور الخاصة بالشركات والرقابة عليها، ويكون هو المختص بتلقي كل ما يتعلق بالشركات من طلبات أو إشعارات أو تبليغات أو غيرها، إبتداءً من مرحلة تأسيس الشركة ومروراً بحياتها التي تزاول فيها أعمالها ونشاطها تحقيقا لغاياتها وانتهاء بمرحلة إنقضائها وتصفيتها، وعليه فإن الدور الذي يقوم به مراقب الشركات يعد على قدر كبير من الأهمية، سواء من حيث ارتباطه بالشركات التي تعتبر عماد الاقتصاد الوطني، أو من حيث اتصاله بوزارة تعد من أهم الوزارات التي تقوم عليها الدولة، ألا وهي وزارة الاقتصاد الوطني، التي تعمل على تنشيط وازدهار الاقتصاد الوطني. [11]

كما تجدر الإشارة، إلى أن بعض التشريعات تستخدم مصطلح مسجل الشركات، وليس مراقب الشركات، كقانون الشركات لسنة 1929 والمطبق في غزة، والذي يستخدم مصطلح مسجل الشركات، ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أحسن صنعا عندما استخدم مصطلح دائرة مراقب الشركات، كون هذا المصطلح يشير إلى الدور الرقابي الذي يقوم به مراقب الشركات على الشركات، أما مصطلح مسجل الشركات، فإنه لا يشير إلا فقط لعملية تسجيل الشركات، فلفظ مراقب الشركات أكثر شمولا من مسجل الشركات.

[11] جاد الحق، اياد، مرجع سابق، ص319

المطلب الثاني

مهام وأهداف دائرة مراقب الشركات

من أجل أن تقوم دائرة مراقبة الشركات بتحقيق أهدافها هنالك العديد من المهام التي يجب عليها القيام بها، حيث يمكن تحديد أهداف ومهام مراقب الشركات من خلال استقراء نصوص قانون الشركات، وسائر التشريعات ذات الصلة، وعليه سنقوم أولا بتحديد مهام دائرة مراقب الشركات وثانيا التعرف على أهدافها:

أولا: مهام دائرة مراقب الشركات

يطلع مراقب الشركات بالعديد من المهام حددها له المشرع في نصوص مختلفة من قانون الشركات ، ومن هذه المهام:

أولاً: تسجيل مختلف أنواع الشركات.

ثانياً: الرقابة القانونية والمالية على الشركات والمتمثلة بالتدقيق على السجلات والدفاتر التي تخص الشركات والتحقق من الأعمال والغايات التي تمارسها الشركات، وذلك بموجب اللجان المشكلة وفقا لأحكام قانون الشركات .

ثالثاً: إجراء كافة التعديلات والتغييرات المالية والقانونية التي تتم على عقد ونظام الشركات ومن ضمنها نقل الملكية ورفع وتخفيض رؤوس أموالها.

رابعاً : تصفية وشطب الشركات.

خامساً: حضور كافة اجتماعات الهيئة العامة لشركة المساهمة العامة.

سادساً : رفد خزينة الدولة بالإيرادات.

سابعاً: حضور اجتماعات الهيئات العامة للشركات الأخرى إذا رغبت بذلك .

ثامناً: تشكيل لجان الخبرة لتقييم المقدمات العينية عند تسجيل الشركات برأسمال عيني، وتقييم موجودات ومطلوبات وأصول الشركة للتحقق من صافي حقوق الملكية عند تحويل الصفة القانونية واندماج الشركات برأسمال عيني بالكامل أو جزئي وفقا لأحكام قانون الشركات والمعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق.

تاسعاً: دراسة الشكاوى المقدمة من الشركاء أو المساهمين والتحقق من وجودها في الشركات ذات العلاقة وبيان الآثار المالية والإدارية على حقوق المساهمين والغير ذلك من اللجان المشكلة وفقا لأحكام القانون.[12]

كما أصدر وزير الاقتصاد الوطني الفلسطيني تعليمات عام 2011 بشأن صلاحيات التسجيل والتدقيق والرقابة على الشركات، وقد حدد في هذه التعليمات صلاحيات ومهام مراقب الشركات [13]:

-إصدار الشهادات الخاصة بتسجيل الشركات أو تعديلها بناء على تنسيب مدير عام إدارة التسجيل .

- تنسيب الطلبات التي بحاجة إلى موافقة الوزير من تسجيل وتعديل الشركات .

[12]تقرير دائرة مراقب الشركات الاردنية، **"الخطة الاستراتيجية للأعوام 2013-2015"**، 2016،إعداد لجنة القيادة، ص7 ، والمنشور على الموقع الالكتروني http://www.ccd.gov.jo/files/khetah.pdf

[13]المادة 3 من تعليمات وزير الاقتصاد الوطني لسنة 2011 بشأن صلاحيات التسجيل والتدقيق والرقابة على الشركات، والمنشورة على الموقع الالكتروني http://www.mne.ps/mne/editor/publiadministration/34.html

– الاطـلاع بنفسـه أو بواسـطة مـن ينتـدبهم مـن المـوظفين لهـذه الغايـة علـى قيـود ودفـاتر ومستندات وأوراق أي شركة .

– المصـادقة علـى قـرار شـطب أيـة شـركة بنـاء علـى تنسـيب مـدير عـام إدارة الرقابـة، بعـد أخذ موافقة الوزير .

– المصـادقة علـى قـرار تصـفية أو تحويـل أو دمـج أيـة شـركة، بنـاء علـى تنسـيب مـدير عام إدارة الرقابة، بعد أخذ موافقة الوزير .

– حضـور اجتماعـات الهيئـات العامـة للشـركات المسـاهمة أو تفـويض مـن يـراه مناسـبا مـن إدارة رقابة الشركات .

– متابعــة اجتماعــات الهيئــات العامــة للشــركات المســاهمة وذلــك للتحقــق مــن قانونيــة قراراتها وصحة تطبيقها .

– تنسـيق العلاقـة مـع الجهـات الحكوميـة وأيـة جهـات أخـرى تشـرف علـى نشـاط بعـض الشركات المساهمة، بموجب أحكام القوانين الأخرى ذات العلاقة .

– إحالــة أي ملــف للنيابــة العامــة إذا تبــين أن هنــاك مخالفــة لأحكــام القــانون، وذلــك بنــاء على تنسيب مدير عام الرقابة والتدقيق على الشركات .

– تقــديم المشــورة للــوزير بشــأن كــل القضــايا التشــغيلية والاســتراتيجية المتعلقــة بعمــل الشركات في فلسطين .

– إعــداد الخطــط والبــرامج اللازمــة لتطــوير الشــركات فــي فلســطين، ورفعهــا للــوزير لاعتمادها .

– المتابعة والاشراف على عمل إدارتي التسجيل والرقابة لضمان فاعلية التسجيل والرقابة والتدقيق على الشركات في فلسطين .

– أية مهام أخرى يحددها له الوزير، وفقاً لأحكام القانون .

ثانيا: أهداف دائرة مراقب الشركات

تسعى دائرة مراقب الشركات إلى تحقيق العديد من الأهداف سواء على الصعيد الداخلي للشركة أو على الصعيد الخارجي لها.

1– الأهداف الداخلية، حيث تسعى إلى تحقيق مايلي :[14]

–المشاركة الفاعلة في تعزيز الاستثمار .

– تطوير وتنفيذ أدوات رقابية على الشركات، وتفعيل قواعد حوكمة الشركات التي تعنى بأفضل ممارسات الحوكمة الرشيدة وضمان مبادئ الشفافية والعدل والانضباط والمساواة والمساءلة والمسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة وحماية أقلية المساهمين.

– بناء قدرات الموارد البشرية والاستمرار في توفير مناخ عمل إيجابي يعزز النمو والتعلم.

– تطوير سبل تقديم الخدمات لمتلقيها من المستثمرين.

2– الأهداف الخارجية، حيث تسعى إلى تحقيق ما يلي:[15]

–تحفيز بيئة الأعمال والاستثمار.

[14]النسور، حازم، **"رقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة"**، رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص17

[15]النسور،حازم، مرجع سابق، ص18

– تحسين مستوى ونوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

ومن المتعارف عليه أن أي نوع من أنواع الرقابة سواء كان قانونياً أو مالياً أو إدارياً لا يكون بشكل طوعي أو اختياري من قبل مجالس الإدارة للشركات بأنواعها كافة، إذ لا بد من وجود جهة حكومية رسمية تمارس صلاحيات الرقابة من خلال قانون يصدر لهذه الغاية، ومن هنا وجدت دائرة مراقب الشركات لتعمل على تطبيق أحكام قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 ساري المفعول في الضفة الغربية، والذي أعطى دائرة مراقب الشركات سلطة تحديد المخالفات من خلال الرقابة والتدقيق على الشركات، وبالنتيجة إحالة الشركة المخالفة إلى القضاء لتحديد مسؤوليتها القانونية عن المخالفات المحالة من قبل مراقب الشركات ، وفرض الغرامات المنصوص عليها قانونا، وقد يتجاوز الأمر فرض الغرامة، إلى تنسيب مراقب الشركات بتصفية الشركة المخالفة تصفية إجبارية أو شطب تسجيل هذه الشركة.[16]

المبحث الثاني

العلاقة ما بين دائرة مراقب الشركات والهيئات الرقابية الأخرى

سنتناول في هذا المبحث تحديد العلاقة ما بين دائرة مراقب الشركات، والهيئات الرقابية الأخرى والمتمثلة بهيئة سوق رأس المال، وسلطة النقد، وتحديد صلاحيات واختصاصات كل من هيئة سوق رأس المال وسلطة النقد، وتحديد مدى التعاون بين دائرة مراقب الشركات والهيئات الرقابية الأخرى، وتبيان مدى وجود تداخل في الصلاحيات بين الهيئات الرقابية على الشركات .

[16] النسور، حازم، مرجع سابق، ص19

المطلب الأول

العلاقة بين دائرة مراقب الشركات وهيئة سوق رأس المال

تم إنشاء هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 11-8-2005، إستناداً إلى المادة رقم (2) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004، وهي بذلك تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المادي والإداري والأهلية القانونية.[17]

وقد حددت المادة (3) من قانون هيئة سوق رأس المال أن أهداف الهيئة ومهامها تكمن في تهيئة المناخ المناسب والملائم لتحقيق استقرار رأس المال ونموه، وتنظيم وتطوير مراقبة سوق رأس المال في فلسطين، وحماية حقوق المستثمرين، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي :

1-الإشراف على كل من سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل، وشركات التأمين، وشركات التأجير التمويلي، وشركات تمويل الرهن العقاري.

2- التنظيم والرقابة والإشراف على نشاطات المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك تداول الأوراق المالية، والخدمات المالية غير المصرفية.

3- تنظيم الإفصاح عن أي بيانات مالية أو معلومات تخص القطاع المالي غير المصرفي.

[17] المادة (2) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004 نصت على أنه " تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى (هيئة سوق رأس المال) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون"

4- مراقبة تطور المؤسسات المالية غير المصرفية بما يضمن سلامة عملها.

ويتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون رأس المال يترأسهم رئيس مجلس الإدارة، وقد تأسس أول مجلس إدارة للهيئة عام 2005، ويشمل مجلس الإدارة ممثلا عن وزارة الاقتصاد الوطني، وممثلاً عن وزارة المالية وممثلاً عن سلطة النقد الفلسطينية، وممثلاً واحداً عن المصارف العاملة في فلسطين، وممثلين عن الشركات المساهمة الفلسطينية المقبول أسهمها في هيئة سوق رأس المال .[18]

ويدير الهيئة مدير عام متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويعين بقرار من رئيس الوزراء بتنسيب من وزير المالية.

ويخضع لرقابة الهيئة وإشرافها بموجب أحكام القانون، القطاعات التالية:

1-قطاع الأوراق المالية ويشمل سوق فلسطين للأوراق المالية، وشركات الوساطة، والشركات المدرجة، وممتهنو المهن المالية كمدراء المحافظ، ومدراء الاستثمار والمحللين الماليين.

2- قطاع التأمين ويشمل شركات التأمين العاملة في فلسطين، ووكلاء التأمين، ووسطاء التأمين، وخبراء التأمين مثل الاكتواريين وخبراء المعاينة لتقدير الأضرار.

[18] المادة (5) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004 نصت على أنه :" 1. يتولى ادارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة وذلك على النحو التالي:أ. رئيس من ذوي الخبرة والإختصاص في شؤون رأس المال يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية. ب. ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني نائباً للرئيس. ج. ممثل عن وزارة المالية. د. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية. ه. ممثل واحد عن المصارف العاملة في فلسطين يجري إختياره من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم الجهة التي تمثلهم.و ممثلان عن الشركات المساهمة الفلسطينية المقبول أسهمها في هيئة سوق رأس المال. 2. تكون مدة العضوية للرئيس ونائبه أربع سنوات ومدة عضوية باقي أعضاء المجلس ثلاث سنوات. 3. يجوز اعادة تعيين الرئيس أو نائبه أو العضو لمرة أخرى فقط."

3- قطاع التأجير التمويلي والذي يشمل المؤسسات العاملة في مجال التأجير التمويلي كشركات تأجير السيارات.

4- قطاع تمويل الرهن العقاري والذي يشمل الشركات العاملة في مجال الرهن العقاري والوسطاء العقاريين.

ويرى الباحث أن طبيعة العلاقة بين هيئة سوق رأس المال ودائرة مراقب الشركات لا تشكل عائقا من الناحية النظرية، فالقوانين والتشريعات حددت الاختصاصات الممنوحة لدائرة مراقب الشركات والتي تستطيع من خلالها أن تمارس مهامها، كما حددت اختصاصات وصلاحيات هيئة سوق رأس المال الفلسطيني، فقانون الشركات الفلسطيني رقم 12 لعام 1964، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016، حدد ونظم صلاحيات ومهام مراقب الشركات من لحظة تسجيلها حتى انقضائها، كما نظم قانون هيئة سوق رأس الفلسطيني رقم (12) لعام 2004، مهام وصلاحيات هيئة سوق رأس المال الفلسطيني، وحدد القطاعات التي يتولى الإشراف والرقابة عليها بما لا يتعارض مع عمل أي جهة رقابية أخرى، لذلك لم نجد أي تعارض أو تنازع بين الدور الرقابي لدائرة مراقب الشركات، وهيئة رأس سوق المال الفلسطيني، وإنما تعتبر ادواراً مكملة لبعضها البعض .

المطلب الثاني

العلاقة بين دائرة مراقب الشركات وسلطة النقد

جاء قرار تأسيس سلطة النقد ضمن الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين اسرائيل (اتفاقية باريس) عام 1995، في الفصل الرابع من الاتفاقية وتحت عنوان مسائل مالية ونقدية. وقد أصدرت السلطة الفلسطينية القرار ببدء العمل في مشروع سلطة النقد الفلسطينية، والتي ستتولى مهام المصرف المركزي فيما عدا صك العملة الفلسطينية، وقد صدرت عدة تشريعات لبدء تغطية العمل المصرفي الفلسطيني، ومن أهمها صدور قانون رقم (2) لسنة 1997، بشأن سلطة النقد الفلسطينية.[19]

وقد حدد قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997 أهدافها بمايلي:[20]

1-ضمان سلامة العمل المصرفي.

2- الحفاظ على الاستقرار النقدي.

---

[19] الشرفا، ياسر **"دور سلطة النقد الفلسطينية في إدارة السيولة النقدية في الجهاز المصرفي الفلسطيني"**، ورقة عمل، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، 2007، ص2.

[20] المادة (5) من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997 نصت على أنه: " تهدف سلطة النقد الى ضمان العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسية العامة للسلطة الوطنية ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقاً لأحكام القانون: 1- ممارسة امتياز إصدار النقد الوطني والمسكوكات في الوقت المناسب وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها القانون الخاص بإصدار النقد وتأمين الاحتياطي النقدي الضروري لذلك. 2- تنظيم الأنشطة المصرفية وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والإشراف عليها وفرض العقوبات عليها. 3- إعداد وتنظيم ونشر ميزان المدفوعات. 4- توفير السيولة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانوناً. 5- وضع وتنظيم وتنفيذ السيايات النقدية والائتمانية والسياسات الخاصة بالتعامل بالنقد الأجنبي وفقا لأحكام قانون النقد والتسليف. 6- الاحتفاظ باحتياطي السلطة الوطنية من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته. 7- تقديم المشورة المالية والاقتصادية للسلطة الوطنية وإجراء التحليلات الاقتصادية والنقدية بصورة منتظمة ونشر نتائجها. 8- القيام بوظيفة الوكيل المالي للسلطة الوطنية والمؤسسات العامة الفلسطينية داخل فلسطين وخارجها. 9- وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون وسليم. 10- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي وفقا لأحكام قانون النقد والتسليف. 11- العمل كمصرف للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية ومراقبتها بما يكفل سلامة مركزها المالي وحماية حقوق المودعين. 12- تنظيم نشاط مهنة الصرافة والشركات المالية وصناديق التنمية والاستثمار وإصدار التراخيص المتعلقة بها والرقابة والإشراف عليها. 13- القيان بأية أعمال أخرى يعهد بها اليها بمقتضى أي تشريع أو قانون أو اتفاقية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون".

3- تشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقا للسياسات العامة للسلطة الوطنية.

كما حددت ذات المادة مهام وصلاحيات سلطة النقد بمايلي:[21]

1-العمل كنواة للبنك المركزي الفلسطيني والقيام بوظائفه.

2- العمل على ترخيص الوحدات المالية المختلفة والإشراف عليها.

3- تنظيم البنية التي تعمل بها الوحدات المصرفية.

4- العمل كمستشار ووكيل مالي للسلطة الوطنية الفلسطينية واستثمار المصادر المالية للسلطة.

ويتولى إدارة سلطة النقد مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ ممثلا عن وزارة المالية، وستة من كبار المتخصصين في الشؤون المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية القادرين على المساهمة في تحقيق أهداف سلطة النقد،[22] ويتم تعيين المحافظ ونائب المحافظ بقرار من قبل الرئيس بتنسيب من مجلس الوزراء.[23]

وتمارس سلطة النقد الفلسطينية رقابتها من خلال الوسائل التالية :

[21] المادة (5) من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997

[22] المادة (14/أ) من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997 تنص على أنه : " أ- يتولى إدارة سلطة النقد مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء برئاسة المحافظ وعضوية كل من : 1. نائب المحافظ 2. ممثل عن وزارة المالية. 3. ستة من كبار المتخصصين في الشؤون المصرفية والمالية والإقتصادية والقانونية القادرين على المساهمة في تحقيق أهداف سلطة النقد على الا يكون أي منهم عاملاً في قطاع المصارف.

[23] المادة (15/أ) من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997 تنص على أنه " يعين المحافظ ونائب المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء".

أولا: الترخيص :

لقد نظم قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997، الأحكام المتعلقة بالترخيص بما فيها الضوابط المتعلقة بالشكل القانوني ورأس المال والمؤسسين وفتح فروع جديدة والاندماج والانتهاء، وذلك وفقا للشروط التي حددها القانون أو الأنظمة الصادرة عن سلطة النقد، حيث نصت المادة (40) من القانون على لا يجوز ممارسة الأعمال المصرفية إلا بعد الترخيص من سلطة النقد.[24]

وأوجبت ذات المادة في الفقرة (ج) على المصارف القائمة عند العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، أن تسوي أوضاعها وفقا لتلك الأنظمة والتعليمات، خلال المدة التي تحددها، على ألا تقل هذه المدة عن ثلاث سنوات، وتحدد سلطة النقد الإجراءات الخاصة بذلك.

ثانيا: الرقابة والتفتيش والمتابعة الدورية على المصارف

انطلاقا من دور سلطة النقد في الرقابة على المصارف بشكل عام، فإنها تقوم بمتابعة أداء عملها من خلال التفتيش الدوري، وذلك للتأكد من مدى التزامها بالقوانين والأنظمة والتأكد من مركزها المالي.[25]

وقد نصت المادة (46/أ) على أنه"تمارس سلطة النقد الرقابة على المصارف ولها في ذلك أن تقوم بالتفتيش على أي مصرف للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومدى تقيده بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، وعلى المصرف

[24] المادة (40/أ) من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997 نصت على أنه " مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز ممارسة الأعمال المصرفية إلا بعد الترخيص بذلك من سلطة النقد وتسجل المصارف المرخص لها في السجل المعد لذلك لدى سلطة النقد كما ينشر القرار الصادر بالترخيص في الجريدة الرسمية."

[25] محمود، عبير، مرجع سابق، ص 31

أن يطلع من تكلفه سلطة النقد بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات والحسابات والصناديق والخزائن وأن يزوده بكل ما يطلبه من معلومات".

ثالثا: إصدار الأوامر والتعليمات :

يتيح القانون لسلطة النقد أن تصدر ما تشاء من أوامر وتعليمات للمصرف الذي يخالف القوانين والطلب منه ضرورة الالتزام بها، ويجيز لها أن توقع أشد العقوبات على البنك المخالف لها.[26]

وقد حددت المادة (47) من قانون سلطة النقد الجزاءات التي يمكن لسلطة النقد اتخاذها بحق البنك المخالف، التنبيه،وتخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له أو تعليقها،ومنعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية قيود أخرى على المصرف المخالف في ممارسة أعماله، وتعيين مراقب مؤقت للإشراف على سير أعماله، و حل مجلس إدارة المصرف المخالف وتعيين مفوض لإدارة المصرف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الهيئة العامة للمصرف لاختيار مجلس إدارة جديد، و شطبه من سجل المصارف.

ويرى الباحث أن سلطة النقد تمارس صلاحياتها الرقابية والإشرافية على المصارف، بما لا يتعارض مع الدور الرقابي والإشرافي لدائرة مراقب الشركات، فقانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لعام 1997، حدد صلاحيات ومهام سلطة النقد، والقطاعات التي تتولى الإشراف والرقابة عليها، وكما أشرنا سابقا فإن قانون الشركات رقم (12) لعام 1964، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني حددا مهام وصلاحيات دائرة مراقب

[26] محمود، عبير، مرجع سابق، ص32

الشـركات، ولكـن بمـا أن المصـارف هـي مـن الشـركات المسـاهمة العامـة، فقـد يعنـي هـذا أنـه يوجـد ازدواجيـة فـي الرقابـة عليهـا مـن لحظـة تسـجيلها حتـى انقضـائها، غيـر أن خصوصـية العمـل المصـرفي تقتضـي تـوافر شـروط خاصـة تسـتوجب إخضـاعها لرقابـة دائـرة مراقـب الشـركات وسـلطة النقـد، وذلـك لأهميـة ذلـك القطـاع فـي الاقتصـاد الفلسـطيني، فعنـد تسـجيل أحـد المصـارف، يجـب أن يحصـل علـى تـرخيص مـن سـلطة النقـد قبـل تقـديم طلـب تسـجيله لـدى مراقـب الشـركات، ثـن تسـتمر رقابـة سـلطة النقـد ومراقـب الشـركات علـى المصرف طيلة حياته وحتى انقضائه .

الفصل الأول

دور مراقب الشركات في مرحلة تأسيس شركة المساهمة العامة والاكتتاب في رأس مالها

لمراقب الشركات دور هام في الرقابة على الشركة المساهمة العامة في مرحلة التأسيس ، وذلك من خلال بعض الإجراءات التي يتطلبها قانون الشركات والتي يجب على مراقب الشركات التأكد من تحققها، ولذلك سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل دور مراقب الشركات في مرحلة التأسيس ، وذلك من خلال مطلبين نخصص الأول للرقابة على العقد والنظام الأساسي وإسم الشركة، والثاني نخصصه للرقابة على مصاريف التأسيس ورأس مال الشركة، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى دور مراقب الشركات في مرحلة الاكتتاب ، وذلك من خلال تحديد ماهية الاكتتاب في الشركة، وآلية الرقابة على هذا الاكتتاب .

المبحث الأول

دور مراقب الشركات في مرحلة تأسيس شركة المساهمة العامة

تعتبر مرحلة تأسيس الشركة من المراحل المهمة التي تمر بها الشركة، والتي تولد الشركة بموجبها بشكلها القانوني، وبالتالي يجب أن يكون لمراقب الشركات دور هام في الرقابة على سلامة شروط تأسيس الشركة. وعليه سنوضح في هذا المبحث دور مراقب الشركات في مرحلة التأسيس، حيث تخضع الشركات المساهمة للرقابة في مرحلة التأسيس من خلال الرقابة على العقد والنظام الأساسي واسم وغايات الشركة، والرقابة على مصاريف التأسيس ورأس مال الشركة .

المطلب الأول

الرقابة على العقد والنظام الأساسي واسم الشركة

سنتناول في هذا المطلب دور مراقب الشركات على عقد التأسيس والنظام الأساسي وذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني سنخصصه لدور مراقب الشركات في الرقابة على اسم الشركة.

الفرع الأول : الرقابة على عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي :

لم يقصر المشرع الرقابة القانونية على نشاط الشركات فقط، وإنما يبدأ الدور الرقابي لها منذ لحظة الشروع بتسجيل الشركة، حيث نصت المادة (1/40) من قانون الشركات رقم (12) لعام 1964، والمطبق في الضفة الغربية، على أنه يلتزم مؤسسو الشركة المساهمة بتقديم طلب لتأسيس الشركة إلى المراقب مرفقا بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي[27]. ونصت المادة (92) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، على أنه يجب أن يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقا بما يلي : 1- عقد تأسيس الشركة 2- نظامها الأساسي 3- أسماء مؤسسي الشركة 4- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على اجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس 5- اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس . أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016، فقد

[27] المادة (1/40) من قانون الشركات الاردني رقم (12) لعام 1964 نصت على أنه " يقدم مؤسسوها طلباً لتأسيس الشركة الى المراقب مرفقاً بعقد تأسيس الشركة وبنظامها".

نصت المادة (77) على أنه " يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة الى الدائرة على النموذج المعتمد لهذه الغاية،،،،،،".

يلاحظ من نصوص المواد السابقة أن إعمال الرقابة على الشركات المساهمة العامة تبدأ منذ لحظة تسجيلها، حيث اشترطت تقديم طلب التأسيس إلى مراقب الشركات. ويلاحظ أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني قد أوجب تقديمه إلى مديرية الشركات، و التي تشمل إدارتي التسجيل والرقابة والتدقيق والتي يرأسها المراقب .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (40) من قانون الشركات الأردني لعام 1964، على ضرورة إرفاق عقد التأسيس والنظام الداخلي، ويجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة الأمور التالية :

- اسم الشركة .
- غايات الشركة .
- أن مسؤولية الأعضاء محدودة .
- مقدار رأس المال الأسمي بالعملة الأردنية، ويقسم إلى أسهم متساوية القيمة، ولا تقل قيمة السهم الاسمية عن دينار واحد ولا تزيد على عشرة دنانير .

أما قانون الشركات الأردني رقم (22) لعام 1997 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016، فقد أضافا بعض الأمور التي يجب أن يتضمنها عقد التأسيس[28] وهي :

[28]المادة (92/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة الى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقا بما يلي: 1. عقد تأسيس الشركة. 2. نظامها الأساسي. 3. أسماء مؤسسي

- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وموطنهم للتبليغ .
- رأس المال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلا .
- بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها .
- كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع .
- تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع .

وقد اشترط قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، ضرورة توقيع عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين[29]، أما قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 فاشترط توقيع عقد التأسيس والنظام الأساسي أمام مراقب الشركات أو كاتب العدل فقط [30].

وقد حددت المادة (93) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016، والمادة (92) من قانون الشركات الأردني لعام 1997، المرفقات التي يجب إرفاقها بطلب تأسيس الشركة وهي، عقد تأسيس الشركة، ونظامها الداخلي، وأسماء مؤسسي الشركة، ومحضر اجتماع المؤسسين، واسم مدقق الحسابات الذي إختاره المؤسسون .

وبالمقابل فإن مشروع قانون الشركات الفلسطيني، لم يشر إلى الجهة التي يجب أن يتم توقيع عقد التأسيس والنظام الداخلي أمامها، وبالتالي من الضروري تحديد الجهة التي يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة أمامها، ويحبذ أن تقتصر الجهة فقط على

الشركة. 4. محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس. 5. اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.

[29] المادة (92/ج) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام مراقب الشركات أو من يفوضه خطياً بذلك، ويجوز توقيعها امام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين."

[30] المادة (3/40) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " يجب أن يوقع على عقد التأسيس كل عضو مؤسس أمام المراقب أو كاتب العدل وينبغي أن لا يقل ما يساهم به كل عضو مؤسس عن سهم واحد، وأن يضع بجانب اسمه عدد الأسهم التي ساهم بها."

مراقب الشركات، حتى يستطيع التدقيق على توافر كافة الشروط في عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة .

وبعد تقديم طلب تسجيل الشركة، يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قرار تسجيل الشركة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضاً، وذلك ما نصت عليه المادة (5/40) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964.

وفي حالة الرفض الضمني أو الصريح يحق للمؤسسين مراجعة مجلس الوزراء، وفي حالة رفض الأخير يجوز اللجوء إلى محكمة العدل العليا للطعن في قراره، وذلك ما نصت عليه المادة (6/40) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964.

ويحق للوزير قبل الموافقة على تسجيل الشركة أن يطلب إلى المؤسسين إدخال التعديلات اللازمة على عقد التأسيس والنظام كما يراها ضرورية على حسب متطلبات القانون والصالح العام، وذلك ما نصت عليه المادة (7/40) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964.

وإذا تقدم المؤسسون بطلب تأسيس شركة مساهمة خصوصية، ووجد الوزير أن المصلحة تقتضي جعلها مساهمة عامة، فيجب على المؤسسين تحويلها إلى شركة مساهمة عامة، وإذا لم يوافقوا على ذلك فللوزير أن يرفض طلب التأسيس، مع ذكر الأسباب، ويجوز للمؤسسين الطعن بقرار الرفض لدى محكمة العدل العليا[31].

[31] المادة (8/40) من قانون الشركات الاردني رقم 12 لعام 1964

ووفقاً للمادة (9/40) بعد صدور قرار الموافقة واستيفاء الرسوم القانونية، يقوم المراقب بتسجيل الشركة المساهمة في سجل الشركات ويصدر لها شهادة تسجيل ويرسل للنشر في الجريدة الرسمية إعلان تسجيلها المتضمن بياناً بالتفاصيل اللازمة[32].

وجاء في المادة (41) أن كل تغيير يطرأ على عقد التأسيس ونظام الشركة يقرره أولاً اجتماع الهيئة العامة غير العادية بمقتضى قانون الشركات لعام 1964، وبعد ذلك يخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل المذكورة أعلاه .

وبناء على ذلك يتبين أن سلطة مراقب الشركات في الرقابة على الشركات المساهمة في مرحلة تقديم طلب التأسيس، يظهر في النواحي التالية :

-اشتراط المشرع تقديم طلب التأسيس لمراقب الشركات، وعليه فإن مراقب الشركات يكون قادرا على تحديد استيفاء الشروط اللازمة للتسجيل أم لا .

- اشتراط المشرع أن يتضمن عقد التأسيس بيانات معينة، بحيث يستطيع مراقب الشركات التدقيق عليها، ولا يقبل طلب التأسيس إن لم تكن موجودة .

- يحق لمراقب الشركات التنسيب للوزير بعدم بتسجيل أي شركة لم تستوفي الشروط المطلوبة .

الفرع الثاني : الرقابة على اسم وغايات الشركة

يكون للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات، وقد يكون اسم الشركة مستمد من اسم شريك أو أكثر مع إضافة عبارة شريكه أو شركاؤه للدلالة على شخصية الشركة

[32] انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم(76/409) المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1977، ص 487

المستقلة عن شخصية الشركاء، وذلك في شركات الأشخاص، وقد يستمد اسم الشركة من الغرض والغاية الذي تهدف إليه كما في شركات المساهمة[33] .

تظهر رقابة مراقب عام الشركات على اسم وغايات الشركة، من خلال الصلاحيات التي منحها له القانون، من حيث عدم السماح بتسجيل أي شركة باسم بصورة احتيالية أو لغايات احتيالية أو غير قانونية، فقد نصت المادة (5) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، "أنه لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغايات احتيالية أو غير قانونية"، وعلى الدائرة التأكد من ذلك، كما عليها التأكد بموجب نظامها المحوسب من الأسماء المتشابهة أو التي قد تؤدي إلى اللبس أو الغش، وعند ذلك للمراقب الحق برفض تسجيل الشركة [34]، وتعتبر هذه الرقابة من أوجه حماية الاسم التجاري للشركة.

وفي ذات السياق، تطرق قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 في المادة 6، إلى انه " لا يجوز تسجيل شركة باسم مسجله به شركة أخرى في المملكة أو باسم يشبهه لدرجة قد تؤدي إلى الغش"، وأعطت ذات المادة في الفقرة الثانية منها الحق لمراقب الشركات أن يرفض تسجيل شركة باسم قد يؤدي إلى الغش أو باسم اتخذ لغايات احتيالية أو غير قانونية [35]، كما أكد ذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010 في المادة 4، وأعطت ذات الصلاحيات لمراقب الشركات برفض تسجيل أي شركة باسم قد يؤدي إلى الغش أو اتخذ لغايات احتيالية [36].

---

[33]طه، مصطفى كمال، و بندق، وائل أنور، " أصول القانون التجاري " ، دار الفكر الجديد، الإسكندرية، مصر، 2006، ص242.

[34]النسور، حازم، مرجع سابق، ص38 .

[35]المادة (2/6) من قانون الشركات رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " للمراقب أن يرفض تسجيل شركة باسم قد يؤدي إلى الغش أو باسم اتخذ لغايات احتيالية أو غير قانونية."

[36]المادة (4/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 نصت على أنه " يجوز للمراقب رفض تسجيل شركة بإسم أو غايات اتخذت لأغراض إحتيالية أو غير قانونية."

ولكن تجب الإشارة إلى أنه يجوز لأي شركة أن تعترض خطيا لدى الوزير خلال ستين يوما تبدأ من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية، وللمتضرر من قرار الوزير الحق بالطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من الإعلان عن قرار الوزير في إحدى الصحف المحلية اليومية [37].

أما قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، فلم يحدد المدة التي يحق للمتضرر الطعن بها لدى الوزير، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أحقية المتضرر بالاعتراض لدى الوزير .

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016، فقد حدد مدة الطعن لدى الوزير بثلاثين يوما وذلك حسب نص المادة (4/ب) منه، ونرى أنه من الأفضل أن تكون مدة الطعن لدى الوزير ستين يوما، حتى يكون هنالك مدة كافية للمتضرر لتقدير موقفه من الطعن بشكل كافٍ .

ويرى الباحث أنه من الضروري قيام المشرع بتحديد الغايات التي يعتبرها احتيالية أو غير قانونية فيما يتعلق باسم الشركة، والتي تعطي الصلاحية لمراقب الشركات الحق برفض تسجيلها، ولا يترك الأمر للسلطة التقديرية لمراقب الشركات، وبالتالي يجدر بالمشرع حصر الحالات التي يعتبر فيها الاسم غير مشروع على سبيل الحصر .

[37] المادة (5/ب) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " يجوز لأي شركة أن تعترض خطيا لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لإلغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلا لاسمها أو يشبهه لدرجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، ان يصدر قراره بإلغاء تسجيل الشركة الأخرى إذا إقتنع بأسباب الإعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل إسمها وإزالة أسباب الإعتراض، وللمتضرر من قراره، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من الإعلان عنه في احدى الصحف المحلية اليومية."

وقـد ألغـت محكمــة العـدل العليـا قـرار مراقـب الشـركات المتعلـق بـرفض تسـجيل شـركة لممارسـة أعمـال البورصـة، لعـدم حصـولها علـى موافقـة البنـك المركـزي، لأن هـذه الموافقـة لـم يـرد بشـأنها نـص فـي قـانون الشـركات، إلا أنهـا عـادت فـي قـرارات لاحقـة عـن مضـمون قرارهـا المشـار إليـه أعـلاه بعـد سـنوات مـن إصـداره عنـدما تفجـرت مجموعـة مـن القضـايا الخاصـة بشـركات تـزاول أعمـال البورصـة والتـي كـادت أن تهـز الإقتصـاد الأردنـي، الأمـر الـذي ترتـب عليـه عـودة محكمـة العـدل العليـا عـن مضـمون القـرار المـذكور أعـلاه لتؤكـد علـى ضـرورة حصـول طالـب التسـجيل أو الشـركاء علـى موافقـة الجهـة المعنيـة بقطـاع الشركة المنوي تسجيلها لممارسة عملها والغايات التي وجدت من أجلها[38] .

[38] النسور، حازم، مرجع سابق، ص42

المطلب الثاني

الرقابة على مصاريف التأسيس ورأس مال الشركة

قبل أن يصدر الوزير قراره، بناء على تنسيب المراقب، بالموافقة على تسجيل الشركة، يجب عليه أن يراقب كيفية تغطية رأس مال الشركة المساهمة العامة وهي تحت التأسيس، وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة 46 من قانون الشركات الأردني رقم 12لعام 1964 ، أذ يجب أن يكون رأس مال الشركة المساهمة محدّداً بالنقد الأردني، ولا يقل عن ثلاثين ألف دينار أردني للشركة المساهمة العامة، وألفي دينار للشركة المساهمة الخصوصية المحدودة . كما أشارت المادة 47 من ذات القانون، إلى أن رأس مال الشركة يجب أنيقسم إلى أسهم متساوية القيمة وصادرة بقيمتها الاسمية، فلا يجوز إصدارها بقيمة أدنى من هذه القيمة، وأن يُبين نظام الشركة طريقة دفع الأقساط في الأسهم المقسمة قيمتها إلى أقساط، على أن لا يقلّ القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم الاسمية.

أما القرار بقانون رقم 6 لعام 2008 والمعدل لقانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، فقد أشار في المادة 6 أشار إلى تعديل رأس مال الشركة المساهمة العامة ليصبح مائتين وخمسين ألف دينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونا [39].

أما المشرع الأردني في القانون رقم (22) لسنة 1997 فقد حدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة بخمسمائة ألف دينار، ولرأس المال المكتتب به بمائة ألف دينار، أو عشرين بالمائة من رأس المال المصرح به أيهما أكثر[40] .

[39] أنظر أيضا قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (90/161) المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1991، ص 1660 ، وقرار ديوان تفسير القوانين رقم (9) الصادر بتاريخ 1967/6/22

وحفاظاً على حقوق المساهمين، على المراقب أن يتأكد من أن الشركة المساهمة تحفظ في مكتبها سجلات ودفاتر وأوراق الشركة، وسجلاً لمساهميها يتضمن أسماءهم وأرقام أسهمهم وتحويلات الأسهم وأية تفاصيل أخرى ضرورية، وتمكين أي مساهم أو أي شخص ذي علاقة من الإطّلاع على سجل المساهمين، ويجوز للمراقب أن يأمر الشركة بالسماح بالاطلاع عليه فورا، وإذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة أن تأمرها بذلك[41].

وبناء على ما تقدم فإن لمراقب الشركات دوراً هاماً في الرقابة على رأس مال الشركة قبل تأسيسها، وذلك من النواحي التالي :

-التأكد من أن رأس مال الشركة محدد بالنقد الأردني، ويتجاوز الحد الأدنى لرأس مال الشركة المنصوص عليه في قانون الشركات .

- التأكد من انه لم يتم إصدار أسهم بأقل من قيمتها الاسمية .

- التأكّد من مباشرة المؤسسين بعد تسجيل الشركة معاملات تغطية الأسهم أو الاكتتاب بها، على نحو يجوز فيه للمؤسسين تغطية كامل قيمة الأسهم وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم دون أن يطرحوها للاكتتاب العام .

---

[40]المادة (/أ95) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك المكتتب به فعلا بالدينار الأردني ويقسم الى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500,000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100,000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر."

[41]المادة (48) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " 1. تحفظ الشركة سجلا لمساهميها تدون فيه أسماؤهم وأرقام أسهمهم وتحويلات الأسهم وأية تفاصيل أخرى ضرورية وتحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها. 2. يجوز لأي مساهم أو أي شخص ذي علاقة أن يطلع على سجل المساهمين وإذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه، فيجوز للمراقب أن يأمر الشركة بالسماح بالاطلاع عليه فوراً وإذا استمرت الشركة في رفضها فاللمحكمة أن تأمرها في ذلك. 3. تعتبر سجلات ودفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيه ".

– التأكـد مـن أن الشـركة تحـتفظ فـي مكتبهـا سـجلات ودفـاتر وأوراق الشـركة، وسـجلاً لمسـاهميها يتضـمن أسـماءهم وأرقـام أسـهمهم وتحـويلات الأسـهم وأيـة تفاصـيل أخـرى ضرورية .

المبحث الثاني

دور مراقب الشركات في مرحلة الاكتتاب بأسهم الشركة

يعتبر الاكتتاب في الشركة المساهمة العامة من المراحل الهامة التي تمر بها الشركة المساهمة العامة والتي تخرجها إلى حيز الوجود، ولذلك فان لمراقب الشركات دوراً رقابياً هاماً في هذه المرحلة للتأكد من استيفاء الاكتتاب لكافة الشروط القانونية له، ولذلك سنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول شروط الاكتتاب العام، أما في المطلب الثاني سنخصصه للرقابة مراقب الشركات على الاكتتاب العام .

المطلب الأول

شروط الاكتتاب العام

هناك مجموعة من الشروط الموضوعية العامة والخاصة التي لا بد ان تتوافر كي يكون الاكتتاب سليماً.

أولا: الشروط الموضوعية العامة

الطبيعة الخاصة للاكتتاب في رأس مال الشركات المساهمة يتفق مع الطبيعة العقدية لأي عقد، ويتفق أيضاً مع الاتجاه القائل بالطبيعة العقدية للاكتتاب العام، وإذ ان العقد ما هو إلا ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه ينتج أثره في المعقود عليه، ونتيجة لذلك يجب توافر الأركان العامة للعقد وهي :

التراضي الذي يعد العنصر الجوهري في العقد، إذ يعد العقد هو تصرف قانوني من جانبين، لذلك لا بد أن يكون الايجاب والقبول ناتجين عن رضا من الطرفين، فالتراضي

قانونـا هـو اتفـاق بـين إرادتـين لإحـداث أثـر قـانوني معـين، أي ان يـرتبط الإيجـاب بـالقبول بـين الطـرفين والصـادر مـن أحـدهما للطـرف الأخـر، ولا يتحقـق التراضـي إلا مـن خـلال تطابق الإيجاب والقبول من خلال التعبير عن إرادة الطرفين وتوافقهما [42].

فالإيجـاب هـو التعبيـر البـات عـن ارادة شـخص يعـرض فيـه علـى شـخص آخـر أو الجمهـور إبـرام عقـد وهـو تعبيـر عـن الارادة المنفـردة، فالإيجـاب هـو العبـارة الأولـى فـي العقـد، والإيجـاب البـات والملـزم فـي عقـد الاكتتـاب يتمثـل فـي بيـان الاكتتـاب الـذي يصـدره المؤسسون في المرحلة التأسيسية ويكون ملزم لهم طوال فترة الاكتتاب .

والتعبيـر عـن الارادة يجـب أن يكـون صـادرا عـن شـخص لـه أهليـة التصـرف، ويـتم الرجـوع بـذلك الـى الشـروط المنصـوص عليهـا فـي القـانون المـدني، ويعـد الاكتتـاب بالأسـهم مـن التصـرفات الـدائرة بـين النفـع والضـرر، فمـن كـان كامـل الأهليـة صـحت منـه عقـود التصـرف وهـي العقـود التـي تـرد علـى الملكيـة، أمـا مـن نقصـت أهليتـه كـان بامكانـه أن يبـرم العقود النافعة نفعاً محضاً دون العقود الضارة ضرراً محضاً[43].

و يجـب فـي عقـد الاكتتـاب كـأي عقـد مـن العقـود أن يكـون لـه محـل، وتأسيسـاً علـى ذلـك فـإن محـل التـزام المؤسسـين يتمثـل فـي تخصـيص الأسـهم المطلوبـة مـن المكتتـب، ومحـل التـزام الأخيـر هـو مجمـوع القيمـة الاسـمية لتلـك الأسـهم، وبهـذا يتحقـق محـل عقـد الاكتتـاب بعدد الأسهم الموزعة وقيمتها الاسمية المقدرة بالنقد [44]

[42]الكيلاني، محمود **"الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية"**، مجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 114

[43]سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص327

[44]العبودي، عباس، **"الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص157

وأمـا السـبب فـي عقـد الاكتتـاب كـركن موضـوعي مفتـرض وجـوده ومشـروعيته ، لأن الأصـل فـي سـبب التـزام المؤسسـين هـو رغبـتهم فـي تأسـيس الشـركة، أمـا سـبب الالتـزام المكتتب فقد يكون بسبب التزام المؤسسين الاستمرار في إجراءات التأسيس [45].

ثانيا : الشروط الموضوعية الخاصة

1-الاكتتـاب فـي كـل رأس المـال : يـنص قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 22 لعـام 1997 علـى أن يحـدد رأس مـال الشـركة المسـاهمة العامـة المصـرح بـه، وكـذلك الجـزء المكتتـب فعـلا بالـدينار ويقسـم إلـى أسـهم متسـاوية، وتكـون قيمـة السـهم دينـاراً واحـداً شـريطة أن لا يقـل رأس المـال المصـرح بـه عـن خمسـمائة ألـف دينـار، وقـد اشـترط المشـرع الأردنـي أن لا تقـل قيمـة الأسـهم التـي تـم الاكتتـاب فيهـا عـن مائـة ألـف دينـار أو 20% مـن رأس المـال المصـرح بـه أيهمـا أكثـر، والحكمـة مـن ذلـك أن المكتتـب يقـدم علـى الاكتتـاب اعتمـادا علـى أهمية رأس مال الشركة[46]، الذي يجب أن يكون تحت تصرفها لتحقيق أغراضها .

أمـا مشـروع قـانون الشـركات الفلسـطيني لعـام 2016، فقـد اشـترط أن لا يقـل الأسـهم التـي يـتم طرحهـا للاكتتـاب عـن 25% مـن الأسـهم التـي يـتم طرحهـا، ولـم تـتم الإشـارة فـي هـذا المشـروع إلـى الحـد الأدنـى لـرأس المـال المصـرح بـه، وإنمـا أشـار فقـط إلـى وجـوب إصـدار الشـركة المسـاهمة لـرأس المـال المصـرح بـه للاكتتـاب، وأنـه يجـوز الاكتتـاب علـى دفعـة واحدة أو عدة دفعات .

[45] الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص113
[46] المادة (95/أ) من قانون الشركات الاردني رقم 22 لعام 1997

أمـا قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964، فقـد أوجـب فـي المـادة (51) علـى مؤسسـي الشـركة المسـاهمة بالاكتتـاب بمـا لا يقـلّ عـن 10% مـن رأسـمال الشـركة وطـرح ما تبقى منه بدون تغطية للاكتتاب العام[47] .

يتضـح مـن موقـف التشـريعات السـابقة أنهـا لـم تشـترط الاكتتـاب بكامـل رأس مـال الشـركة فـي مرحلـة الاكتتـاب، ولكـن غايـة المشـرعين هـي ضـرورة الاكتتـاب فـي كـل رأس مـال الشركة وإن اختلف النهج في ذلك .

2-أن يكـون الاكتتـاب جـدياً : حتـى يكـون الاكتتـاب صـحيحاً يجـب أن يكـون جـدياً، وهـو مـا نـص عليـه المشـرع الأردنـي فـي قـانون الشـركات الأردنـي لعـام 1997، حيـث نـص علـى أنـه لا يجـوز لأكثـر مـن شـخص واحـد الاشـتراك فـي الطلـب الواحـد لاكتتـاب فـي تلـك الأسهم المطروحة ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية[48] .

وفـي نفـس السـياق اتجـه المشـرع الفلسـطيني فـي مشـروع قـانون الشـركات الفلسـطيني لعـام 2010 فـي المـادة 89، ولكـن لـم يـتم الإشـارة إلـى ذلـك فـي قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعام 1964 .

---

[47] المادة (51) من قانون الشركات الاردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " على المؤسسين في الشركة المساهمة أن يكتتبوا بما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة ويطرح ما يتبقى منها بدون تغطية للاكتتاب العام بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل أسبوع من بدء الاكتتاب ويتضمن الأمور التالية :
- غاية الشركة ورأسمالها وعدد أسهمها.
- أسماء المؤسسين وعنوان كل منهم وجنسيته ومقدار المبالغ الذي اكتتب به .
-قيمة المقدمات العينية إن وجدت وأسماء أصحابها .
- مدة الاكتتاب وشروط وقيمة الأسهم وكيفية تسديدها .
- المصرف أو المصارف التي يجري الاكتتاب فيها ".

[48] المادة (102/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهمي أوبأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة."

3-الاكتتاب البات : يجب أن يكون الاكتتاب باتاً ومنجزاً غير مقترن بأجل أو معلق على شرط، ولذلك فإن أي شرط يضيفه المكتتب وقت توقيعه على وثيقة الاكتتاب لا يعتد به، ففي هذه الأحوال تبطل هذه الشروط وحدها ويصح الاكتتاب في معظم التشريعات[49] .

4- امتناع مؤسسي الشركة عن الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام : حظر المشرع الأردني على مؤسسي الشركات المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المطروحة في مرحلة التأسيس مع ملاحظة أنه أجاز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب[50] ، إذا لم يغطي الاكتتاب الحد الأدنى من الأسهم المطروحة .

المطلب الثاني

الرقابة على الاكتتاب العام

يظهر دور مراقب الشركات في ممارسة صلاحياته في الرقابة على الشركات المساهمة العامة في مرحلة الاكتتاب العام في النواحي التالية :

أولا: الرقابة على مدة الاكتتاب: المادة (54) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لعام 1964 نصت على أنه يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تتجاوز ثلاثة أشهر، وإذا لم تبلغ الاكتتابات خلال المدة المحددة لها ثلثي الأسهم جاز للمؤسسين تمديد الاكتتاب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وإذا لم يكتمل الاكتتاب

[49] الكيلاني، محمود مرجع سابق، ص105

[50] المادة (99/ج) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلاأن يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب."

بثلثي الأسهم في نهاية هذه المدة وجب على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأسمالها، وفي حالة الرجوع عن التأسيس تعيد المصارف المودعة لديها المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين فوراً إلى أصحابها كاملة. وفي حالة إنقاص رأس المال يعطى المكتتبون الحق في تثبيت اكتتابهم أو بالرجوع عنه ضمن مدة لا تقلّ عن شهر، فإذا لم يرجعوا عنه في غضونها اعتبر اكتتابهم الأول مثبتا.

وهنا نلاحظ بأن قانون الشركات الأردني رقم (12) لعام 1964 المطبق في الضفة الغربية قد حدد هذه المدة، وأوجب على مراقب الشركات التأكد من الالتزام بتلك المدة، أما قانون الشركات الأردني رقم (22) لعام 1997 الساري المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016، لم يحددا هذه المدة.

ومدة الاكتتاب تكون من خلال المدة التي تحددها نشرة الاصدار، حيث توجب تحديد مكان الاكتتاب ومدته وذلك بذكر تاريخ بدايته وتاريخ نهايته[51].

ثانياً: الرقابة على تخصيص الاكتتاب: نصت المادة 56 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 على أنه"إذا ظهر أن الاكتتاب قد جاوز عدد الأسهم المطروحة فيجب أن تنزل اكتتابات المساهمين بنسبة مساهمتهم، وأن يراعى في ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل من الأسهم"

وقد نصت المادة (104) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 على أنه " إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقا

[51] العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 318

للأنظمة والتشريعات المعمول بها "، أما المادة (91) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 أنه " إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين مع مراعاة حقوق صغار المساهمين ".

ويميل الباحث إلى قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016، كون هذين التشريعين أخذا بعين الاعتبار حقوق صغار المساهمين، على عكس قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 الذي لم يمنح الحماية لصغار المساهمين في حالة زيادة الاكتتاب على الأسهم المطروحة .

ثالثاً: وقد نصت المادة (57) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 على أنه يجب على مؤسسي الشركة خلال شهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب أن يقدموا إلى المراقب تصريحا يعلنون فيه عدد الأسهم التي جرى الاكتتاب بها، وقيام المكتتبين بدفع القسط أو الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب مع الوثائق المصرفية المؤيدة لذلك، وأن يقدموا مع هذا التصريح نص بيان الدعوة إلى الاكتتاب وقائمة بعدد المكتتبين وأسمائهم ومقدار الأسهم التي اكتتبوا بها، ليقوم من جانبه خلال شهرين من تاريخ إغلاق الاكتتاب بدعوة المكتتبين والمؤسسين إلى اجتماع عام للهيئة التأسيسية .

وفي ذات السياق نصت المادة (107) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 والمادة 103 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، على أنه "يجب على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إغلاق أي اكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة كشفاً يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي إكتتب كل منهم فيها" .

يـرى الباحـث أن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964 أكثـر دقـة وشـمولية، حيـث اشـترط أيضـا تزويـد مراقـب الشـركات بالوثـائق المصـرفية التـي تؤكـد قيـام المكتتبـين بـدفع القسط أو الأقساط المترتبة عليهم .

رابعـاً: أمـا الشـركات المسـاهمة العامـة التـي لا تطـرح أسـهمها للاكتتـاب العـام، فقـد نصـت المـادة 60 مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964علـى أنـه يجـب علـى مؤسسـيها قبـل الشـروع فـي أعمالهـا أن يسـلموا إلـى المراقـب تصـريحاً يعلنـون فيـه أنـه قـد دفعـت إلـى مصـرف مـرخص مبـالغ لا تقـلّ عـن 25% مـن قيمـة الأسـهم المكونـة لـرأس مـال الشـركة، وأنـه جـرت تغطيتهـا مـن المؤسسـين وحـدهم أو بالاشـتراك مـع غيـرهم بـدون اكتتـاب، وأن يرفقـوا مـع هـذا التصـريح الوثـائق المصـرفية المؤيـدة لـه وقائمـة بأسـماء المؤسسـين والمسـاهمين وعـدد أسـهم كـل منهـم والمبـالغ المدفوعـة عنهـا، والتـي لـم تـدفع، ومحضر اجتماع الهيئة التأسيسية .

خامسـاً: وفيمـا يتعلـق بالرقابـة علـى الأسـهم العينيـة للشـركة المسـاهمة العامـة، فقـد أوجـب المشـرّع فـي المـادة 1/75 مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964 علـى المراقـب قبـل التنسـيب بقبـول تسـجيل الشـركة، إذا كـان طلـب التأسـيس يتعلـق بتأسـيس شـركة يتـألف رأسـمالها كلـه أو جـزء منـه مـن أسـهم عينيـة معطـاة مقابـل مقـدمات عينيـة، أن يقـوم بتعيـين خبيـر أو أكثـر علـى نفقـة الشـركة لتخمـين قيمـة الأمـوال العينيـة المقدمـة[52]،

[52]المادة (1/75) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " اذا كان طلب تأسيس الشركة يتعلق بتأسيس شركة يتألف رأسمالها كله أو جزء منه من أسهم عينية معطاة مقابل مقدمات عينية، فعلى المراقب قبل التنسيب بقبول الشركة تعيين خبيراً أو أكثر على نفقة الشركة لتخمين قيمة الأموال العينية المقدمة."

وفـي حـال تبـيّن مـن تقـدير الخبـراء أن قيمـة تلـك المقـدمات لا تبلـغ القيمـة المقـدرة مـن قبـل المؤسسين يجوز للمراقب أن ينسب للوزير رفض تسجيل الشركة [53].

وفـي حـال تـم رفـض تسـجيل الشـركة بنـاء علـى تقـدير الخبـراء فإنـه يحـق للمؤسسـين أن يقومـوا بتقـديم طلـب جديـد مـن أجـل زيـادة أو إنقـاص الأسـهم العينيـة بمـا يتفـق وتقـدير الخبراء[54].

خامسـاً : التأكّـد مـن أنّ المصـرف الـذي سـيجري الاكتتـاب فيـه هـو مـن المصـارف المـرخّص لهـا، وأن تـدفع الأقسـاط الواجـب دفعهـا عنـد الاكتتـاب بمقتضـى نظـام الشـركة وتقيّـد فـي حسـاب خـاص يفـتح باسـمها، حيـث نصـت المـادة (52) مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964 علـى أنـه يجـري الاكتتـاب فـي مصـرف أو أكثـر مـن المصـارف المرخصـة، وقـد جـاء فـي الفقـرة الثانيـة مـن ذات المـادة أن الاكتتـاب يجـب أن يكـون فـي وثيقـة تتضـمن الأمـور التاليـة، الاكتتـاب بعـدد معـين مـن الأسـهم، قبـول المكتتـب بعقـد تأسـيس الشـركة ونظامهـا، وعنـوان المكتتـب، وجميـع المعلومـات الأخـرى الضـرورية [55].

[53] المـادة (3/76) مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964 نصـت علـى أنـه " أمـا اذا تبـين مـن تقـدير الخبـراء أن قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل المؤسسين، يجوز للمراقب أن ينسب للوزير رفض تسجيل الشركة."

[54] المـادة (4/76) مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964 نصـت علـى أنـه " يحـق للمؤسسـين تقـديم طلـب جديـد يتضـمن إمـا تنـزيلاً لعـدد الأسـهم بمـا يتفـق وتقـدير الخبـراء وإمـا تقـديم مقـدمات إضـافية تجـري معاملـة تقـديرها وفـق الأصـول السابقة بمعرفة ذات الخبراء، وإذا تعذر ذلك يعين المراقب خبراء غيرهم".

[55] المـادة (52) مـن قـانون الشـركات الاردنـي رقـم 12 لعـام 1964 نصـت علـى أنـه " 1. يجـري الإكتتـاب فـي مصـرف أو أكثـر مـن المصـارف المرخصـة وتـدفع الأقسـاط الواجـب دفعهـا عنـد الإكتتـاب بمقتضـى نظـام الشـركة وتقيـد فـي حسـاب يفـتح بإسـمها. 2. يكـون الإكتتـاب علـى وثيقـة تتضـمن:- أ. الإكتتـاب بعـدد معـين مـن الأسـهم.ب. قبـول المكتتـب بعقـد تأسـيس الشـركة ونظامها. ج. عنوان المكتتب. د. جميع المعلومات الأخرى الضرورية.

وأنــه يجـب علـى المكتتـب أن يسـلم وثيقـة الاكتتـاب إلـى المصـرف ويـدفع القسـط أو الأقسـاط الواجـب دفعهـا كقابـل إيصـال يتضـمن اسـم المكتتـب وعنوانـه وتـاريخ اكتتابـه وعـدد الأسهم والقسط المدفوع وغير ذلك من البيانات الضرورية وتوقيع المصرف[56]

وفـــي ذات الاتجـــاه ســـار مشـــروع قـــانون الشـــركات الفلســـطيني لعـــام 2016، وقـــانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 .

سادسـاً : التأكّـد مـن قيـام المؤسّسـين بنشـر إعـلان فـي صـحيفتين يـوميتين علـى الأقـلّ قبـل أســبوع مــن بــدء الاكتتــاب يتضــمّن غايــة الشــركة، رأســمالها، عــدد أســهمها، أســماء المؤسسـين وعنـوان كـل مـنهم وجنسـيته ومقـدار المبـالغ التـي اكتتـب بهـا، قيمـة المقـدمات العينيــة إن وجــدت وأســماء أصــحابها، مــدة الاكتتــاب وشــروطه وقيمــة الأســهم وكيفيــة تسديدها، والمصرف أو المصارف التي يجري الاكتتاب فيها[57].

ســابعاً : بعـد اطــلاع المراقـب علــى محضــر اجتمــاع الهيئــة التأسيسـية المتضــمن قــرار إعــلان تأسـيس الشـركة نهائيـاً وعلــى أسـماء أعضــاء مجلـس الإدارة الأول وعلــى الوثـائق

[56]المادة (3/52) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " يسلم المكتتب وثيقة الاكتتاب إلى المصرف ويدفع القسط أو الأقساط الواجب دفعها مقابل إيصال يتضمن اسم المكتتب وعنوانه وتاريخ اكتتابه وعدد الأسهم والقسط المدفوع ورقماً متسلسلاً وغير ذلك من البيانات الضرورية وتوقيع المصرف".

[57]المادة (51) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " على المؤسسين في الشركة المساهمة أن يكتتبوا بما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة ويطرح ما يتبقى منها بدون تغطية للاكتتاب العام بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل أسبوع من بدء الاكتتاب ويتضمن الأمور التالية :
- غاية الشركة ورأسمالها وعدد أسهمها.
- أسماء المؤسسين وعنوان كل منهم وجنسيته ومقدار المبالغ الذي اكتتب به .
- قيمة المقدمات العينية إن وجدت وأسماء أصحابها .
- مدة الاكتتاب وشروط وقيمة الأسهم وكيفية تسديدها .
- المصرف أو المصارف التي يجري الاكتتاب فيها".

الأخـرى واقتناعـه بصـحة إجـراءات التأسـيس، يعلـم الشـركة كتابـة بحقهـا فـي الشـروع بأعمالها[58].

ثامنـاً : أوجبـت المـادة (2/60) مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964 علـى الشـركات التـي لـم تتقيـد بأحكـام المـواد (52) لغايـة (59) ، أن تسـلم إلـى المراقـب تصـريحاً يعلنـون فيـه أنـه قـد دفعـت إلـى مصـرف مـرخص مبـالغ لا تقـل عـن 25% مـن قيمـة الأسـهم المكونـة لـرأس مـال الشـركة، وأنـه جـرت تغطيتهـا مـن المؤسسـين وحـدهم أو بالاشـتراك مـع غيـرهم بـدون اكتتـاب، وأن يرفقـوا مـع هـذا التصـريح الوثـائق المصـرفية المؤيـدة لـه، وقائمـة بأسـماء المؤسسـين والمسـاهمين، وعـدد أسـهم كـل مـنهم والمبـالغ المدفوعـة عنهـا والتـي لـم تدفع.

وفـي البنـد الثالـث مـن الفقـرة الثالثـة مـن ذات المـادة، فـإن المراقـب بعـد اطلاعـه علـى هـذه الوثـائق واقتناعـه بموافقتهـا لمتطلبـات هـذا القـانون، يعلـم الشـركة كتابـة بحقهـا فـي الشـروع في أعمالها .

وقـد أشـارت المـادة (108) مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 22 لعـام 1997 فـي الفقـرة الثانيـة أنـه "إذا تبـين للمراقـب أن الشـركة المسـاهمة العامـة قـد أغفلـت فـي مرحلـة تأسيسـها تطبيـق أي نـص أو حكـم قـانوني أو خالفـت مثـل ذلـك الـنص أو الحكـم، فعليـه أن ينـذرها خطيـا بتصـويب أوضـاعها خـلال ثلاثـة أشـهر مـن تـاريخ تبليغهـا الإنـذار، فـإذا لـم تمتثـل لما يتطلبه الإنذار أحالها إلى المحكمة" .

[58]المادة (1/60) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " بعد إطلاع المراقب على محضر اجتماع الهيئة التأسيسية المتضمن قرار إعلان تأسيس الشركة نهائياً وعلى أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول وعلى الوثائق الأخرى واقتناعه بصحة إجراءات التأسيس يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع بأعمالها".

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد أشار في المادة 95/ب أنه "إذا تبين للمراقب أن الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص أو حكم قانوني أو خالفت مثل ذلك النص، فعلى مراقب الشركات أن ينذرها خطيا بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار" .

وبناء على ما تقدم يلاحظ مايلي :

-لم يعط قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 لمراقب الشركات الحق في توجيه إنذار أو الإحالة إلى المحكمة لأي شركة يشوب إجراءات تسجيلها خللا قانونيا .

- لم يعط مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 الحق لمراقب الشركات بإحالة المخالفين للمحكمة، إن لم يلتزموا فيما ورد في الإنذار الخطي الذي يقوم المراقب بتوجيهه، فصلاحيته تقتصر على توجيه إنذار خطي.

- أحسن المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 عندما أعطى صلاحيات لمراقب الشركات بتوجيه إنذار خطي للمخالفين، وإن لم يتم الالتزام بما جاء في الإنذار الخطي، أعطاه الصلاحية بالإحالة إلى المحكمة .

الفصل الثاني

دور مراقب الشركات في مرحلة مزاولة الشركة المساهمة العامة لأعمالها وعند انقضائها

بعدما تستوفي الشركة المساهمة العامة إجراءات التسجيل، فإنها تنتقل إلى مرحلة مزاولة نشاطها لتحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها، كما أن الشركة المساهمة العامة قد تتعرض للتصفية، وبالتالي يظهر في تلك المراحل الدور الرقابي لمراقب الشركات للتأكد من مزاولة الشركة لنشاطها قانوناً، وكذلك أن يتم تصفيتها وفقا لأحكام القانون عند تصفيتها، وعليه سنتناول في هذا الفصل دور مراقب الشركات في الرقابة على الشركة المساهمة العامة في مرحلة مزاولة أعمالها في المبحث الأول،ومن ثم إلى دور مراقب الشركات في الرقابة على الشركة المساهمة العامة في مرحلة تصفية الشركة المساهمة العامة وانقضائها في المبحث الثاني .

المبحث الأول

الرقابة على الشركة المساهمة العامة في مرحلة مزاولة الشركة لأعمالها

بعد استيفاء كافة شروط تأسيس الشركة، تنطلق إلى مرحلة مزاولة الشركة لأعمالها، تعتبر الهيئة العامة للشركة ومجلس إدارتها الجهات المخولة والتي تقوم بالعمل على تحقيق أهداف الشركة كلاً في حدود إختصاصاته التي رسمها لهم القانون والنظام الداخلي للشركة، كما لرأس مال الشركة دوراً هاماً في حياة الشركة وضمان مزاولة أعمالها، وبالتالي سنتناول في هذا المبحث دور مراقب الشركات في الرقابة على الشركة المساهمة العامة في مرحلة مزاولة أعمالها في المطلب الأول، حيث تتمثل مهام مراقب الشركات في الرقابة على اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة للشركة المساهمة العامة ، ومن ثم البحث في دور مراقب الشركات في الرقابة على رأس مال الشركة المساهمة العامة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الرقابة على اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً تأسيساً واجتماعاً عادياً للهيئة العامة، كما تعقد اجتماعاً غير عادي، حيث تختلف الإجراءات القانونية في كل اجتماع، كما يكون جدول الأعمال مختلف في كل نوع من اجتماعات الهيئة العامة، كما يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً يحدد من خلاله المناصب الإدارية لمجلس الإدارة[59]، وعليه سنتطرق

[59] انظر أيضا قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1992/677 المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين بشأن تطبيق نص المادة 166 لسنة 1992

فـي البدايـة إلـى دور مراقـب الشـركات فـي الرقابـة علـى اجتماعـات الهيئـة العامـة، ومـن ثـم سـنتطرق إلـى دور مراقـب الشـركات فـي الرقابـة علـى اجتماعـات مجلـس الإدارة فـي شـركة المساهمة العامة.

الفرع الأول : الرقابة على اجتماعات الهيئة العامة

تتكـون الهيئـة العامـة للشـركة المسـاهمة، مـن مجمـوع المسـاهمين مهمـا كـان عـدد الأسـهم التـي يمتلكونهـا ومهمـا كانـت نوعيـة تلـك الأسـهم[60]، فكـل مـن اكتتـب بأسـهم الشـركة لـه الحـق فـي حضـور اجتماعـات الهيئـة العامـة، وكمـا أن لـه الحـق بالمناقشـة والاشـتراك باتخـاذ القـرار عـن طريـق التصـويت، وحـق المسـاهم هـذا يعـد مـن النظـام العـام، ولا يجـوز لعقـد الشـركة ولا لنظامهـا الأساسـي الـنص علـى حرمـان المسـاهم مـن حضـور اجتماعـات الهيئة العامة والاشتراك في اتخاذ قراراتها [61].

وتعـد الهيئـة العامـة للشـركة السـلطة العليـا فيهـا، فهـي صـاحبة السـلطة والولايـة بإصـدار القـرارات الملزمـة لإدارة الشـركة، وهـي التـي تنتخـب أعضـاء مجلـس الإدارة، وتقـرر عـزلهم، وهـي التـي تنتخـب أيضـا مـدقق حسـابات الشـركة وتقـرر عزلـه، كمـا أن لهـا الحـق فـي اتخـاذ جميـع القـرارات الهامـة التـي تـؤثر علـى مسـيرة الشـركة، كزيـادة رأس مالهـا أو تخفيضـه، أو تعديل نظامها الداخلي، كما لها الحق في دمج الشركة مع شركة أخرى أو تصفيتها[62] .

وهنالـك ثلاثـة اجتماعـات تعقـدها الهيئـة العامـة فـي الشـركة نـص عليهـا قـانون الشـركات الأردنـي رقـم (12) لعـام 1964 السـاري المفعـول فـي الضـفة الغربيـة، وقـانون الشـركات

[60] انظر أيضا قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 66/81 المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1966، ص 797
[61] سامي، فوزي محمد، ط7، مرجع سابق، ص469
[62] سامي، فوزي محمد، ط7، مرجع سابق، ص472

الأردني رقم (22) لعام 1997 ، تتمثل في الاجتماع التأسيسي، واجتماع الهيئة العامة العادي، واجتماع الهيئة العامة غير العادي،وهنا تبرز التساؤلات التالية، هل ألزم المشرع الشركة دعوة مراقب الشركات لحضور الاجتماعات الثلاثة؟ وما هو الأثر المترتب على عدم دعوته للحضور؟ وهل يعد الاجتماع قانونياً في حال عدم حضوره؟ وهل يحق له انتداب أي شخص أخر لحضور الاجتماع؟ وما هو دور مراقب الشركات عند حضور الاجتماعات، وعليه سنوضح دور مراقب الشركات في الاجتماعات الثلاث على النحو التالي.

أولا: الاجتماع الأول للهيئة العامة

وهو الاجتماع الذي ينعقد مرة واحدة في حياة الشركة ويسمى بالاجتماع التأسيسي، ويكون انعقاده بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب، وذلك عندما تدعو إليه لجنة المؤسسين، حيث يتم في ذلك الاجتماع انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وانتخاب مدقق حسابات الشركة، حيث نصت المادة (60/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 على أنه " بعد اطلاع المراقب على محضر اجتماع الهيئة التأسيسية المتضمن قرار اعلان تأسيس الشركة نهائيا وعلى أسماء أعضاء مجلس الادارة الأول وعلى الوثائق الأخرى واقتناعه بصحة الاجراءات يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع بأعمالها

ويتمثل الدور الرقابي لمراقب الشركات في الاجتماع التأسيسي الأول وفقا لقانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 في المادة 108/ب، من خلال، أنه إذا تبين لمراقب الشركات أن الشركة المساهمة العامة قد خالفت أحكام القانون في مرحلة

التأسيس بعد إرسال محضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسي للشركة والوثائق وبيانات التأسيس التي قدمتها لجنة المؤسسين فعلى المراقب إنذار الشركة لتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الإنذار، وإذا لم تقم بتصويب أوضاعها خلال هذه المدة تحال الشركة إلى المحكمة المختصة، أما قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 لم يعطي مراقب الشركات الصلاحية بتوجيه إنذار أو إحالة الشركة إلى المحكمة المختصة إذا خالفت في إجراءات تأسيسها أحكام القانون، إنما إكتفى بالإشارة في المادة 60، إلى أنه إذا تأكد مراقب الشركات من استيفاء كافة الشروط والإجراءات القانونية أن يخطرها بحقها في الشروع في أعمالها .

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 فقد أعطى في المادة 112/ب الصلاحية لمراقب الشركات بتوجيه إنذار للشركة التي تخالف إجراءات التأسيس، وإخطارها بضرورة تصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغ الإخطار، إلا أنه لم ينص صراحة إلى أحقية مراقب الشركات بإحالة الشركة التي لا تقوم بتصويب أوضاعها ضمن المدة المحددة إلى المحكمة المختصة [63].

ويرى الباحث أنه على المشرع الفلسطيني أن يعطي الحق صراحة لمراقب الشركات بتوجيه إنذار للشركات التي تخالف إجراءات التأسيس، والحق في إحالة الشركة التي لا تلتزم بإخطارات مراقب الشركات إلى المحكمة المختصة .

[63] المادة 95/ب من مشروع قانون الشركات الفلسطيني نصت على أنه " إذا تبين للمراقب أن الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص أو حكم قانوني أو خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه أن ينذرها خطيا بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أسهر من تاريخ تبليغها الإنذار ".

ثانيا : اجتماع الهيئة العامة العادي

ينعقد اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة المساهمة العامة في الأشهر الأربعة الأولى من نهاية السنة المالية لمناقشة الأمور الواردة على جدول أعمالها[64] وذلك بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع مراقب الشركات، ويكون نصاب حضور اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها[65]، وفي حال عدم تحقق النصاب القانوني بحضور من يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثانٍ خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين، وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه [66].

ويعد الاجتماع باطلاً إذا لم يحضره مراقب عام الشركات، وقد ينتدب المراقب خطياً أحد موظفي دائرة مراقبة الشركات، ليقوم بالإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة، حيث نصت المادة (180/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 على أنه " يتولى المراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة

[64]المادة 149 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في التاريخ الذي يحدده نظام الشركة على أن لا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتها أيضا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون". والمادة 169 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997

[65]المادة 150 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " 1. يرأس الإجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. 2. وإذا لم يتم النصاب في الجلسة الأولى، فيوجه الرئيس الدعوة الى اجتماع ثان". والمادة 170 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997

[66] سامي، فوزي محمد، مرجع سابق، ص481

العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية" وعليه فإن حضور المراقب أو من يمثله هو إجباري في اجتماعات الهيئة العامة العادي أو غير العادي، بل أنه هو الذي يعطي المشروعية للقرارات المتخذة في هذه الاجتماعات، وهو الذي يتولى الرقابة على ما يطرح من مواضيع في الاجتماع العادي، ويتحقق ما إذا كانت كانت تحتاج إلى اجتماع غير عادي، ويتحقق من النصاب القانوني لحضور المساهمين، ويقرر بناء على ذلك قانونية الاجتماع أمام المساهمين كما أنه يشرف على انتخابات أعضاء مجلس الإدارة [67]، ولم يتطرق المشرع في التشريعات الثلاث محل الدراسة إلى الصلاحيات المخولة لمراقب الشركات في حال تم مخالفة أي بند في اجتماع الهيئة العامة العادي

ثالثا : اجتماع الهيئة العامة غير العادي

لقد أعطى المشرع اجتماع الهيئة العامة غير العادي خصوصية معينة انطلقت من مسماه حيث سمي باجتماع غير عادي، وبالتالي فهو اجتماع يأخذ الصفة الطارئة، وبالنظر إلى اختصاصه نجد أن هذا الاجتماع لا يعقد إلا لمناقشة مواضيع هامة وجوهرية تمس واقع وحياة الشركة، والتي لا تحتمل مناقشتها واتخاذ قرار بشأن تأجيلها لحين موعد عقد الاجتماع العادي كاتخاذ القرار بدمجها أو تصفيتها أو تحويلها أو زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، ونظراً لأهمية القرارات التي يتم اتخاذها في هذا النوع من الاجتماعات، فقد اشترط القانون نصاباً معينا لحضور الاجتماع بما لا يقل عن (50%) ولم يترك القانون أيضاً صلاحية الدعوة لإنعقاده لمجلس الإدارة فقط، حيث أجاز القانون لمدقق حسابات الشركة ولمساهمين يملكون (15%) من أسهم

[67] النسور، حازم مرجع سابق، ص 86

الشـركة المكتتـب بهـا ولمراقـب الشـركات التقـدم بطلـب لمجلـس إدارة الشـركة لعقـد اجتمـاع غير عادي للشركة [68] .

وعليـه، فـإن هنالـك أصـول وقواعـد حـددها قـانون الشـركات يجـب مراعـاة اتباعهـا عنـد عقـد اجتمـاع الهيئـة العامـة تحـت طائلـة بطـلان هـذه الاجتماعـات، التـي تـأتي ضـمن الـدور الرقـابي لمراقـب الشـركات، حيـث يتـولى المراقـب التحقـق مـن مراعاتهـا حسـب أحكـام القانون ومنها ما يلي :

1-توجيـه الـدعوة للمسـاهمين فـي الشـركة مـن قبـل مجلـس الإدارة لحضـور الاجتمـاع، وترسـل الـدعوة بالبريـد العـادي علـى عنـوان كـل مسـاهم قبـل أربعـة عشـر يومـا علـى الأقـل مـن التـاريخ المقـرر لعقـد الاجتمـاع مرفـق بهـا جـدول الأعمـال، وتقريـر مجلـس الإدارة وميزانيـة الشـركة السـنوية، وتقريـر مـدقق الحسـابات والبيانـات الإيضـاحية ويجـوز تسـليم الدعوة باليد [69].

2-يحـق للمراقـب أن يـدعو إلـى عقـد اجتمـاع غيـر عـادي للهيئـة العامـة إذا طلـب منـه ذلـك مسـاهمون يملكـون أصـالة مـا لا يقـل عـن 15% مـن أسـهم الشـركة المكتتـب بهـا، وعلـى مجلـس الإدارة دعـوة الهيئـة العامـة للاجتمـاع غيـر العـادي خـلال 15 يومـا مـن تـاريخ تبليغـه بالطلـب لعقـد الاجتمـاع، فـإذا تخلـف عـن ذلـك أو رفـض الاسـتجابة للطلـب يقـوم المراقـب بـدعوة الهيئـة العامـة للاجتمـاع علـى نفقـة الشـركة، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة 172/أ،ب مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 22 لعـام 1997، ويقابـل هـذه المـادة

[68] سامي، فوزي محمد ، مرجع سابق، ص486 .

[69] المادة 144 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " أ. يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور إجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الإجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام. ب. يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية."

2/154 من قانون 1964 المطبق في محافظات الضفة ولكن هذه المادة تقضي كذلك بأن للمراقب أن يطلب عقد هذا الاجتماع من تلقاء نفسه .[70]

وهناك أيضا أصول وقواعد حددها المشرع والتي تأتي ضمن الدور الرقابي لمراقب الشركات، يجب مراعاة اتباعها عند عقد اجتماع الهيئة العامة بشكل عام ومنها:

1-نصت المادة 179/أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 على أنه "يشترط موافقة المراقب على التوكيل في حضور الاجتماع من قبل مساهم يريد توكيل مساهم آخر، ويتم ذلك بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة، على أن تودع هذه القسيمة في مركز إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، ويقابل هذا النص نص المادة 161 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 حيث اشترطت هذه المادة ألا يزيد عدد الأسهم التي جرى التوكيل بشأنها بهذه الصفة على 5 % من رأس مال الشركة المدفوع[71].

ويرى الباحث أن الشرط الوارد في المادة 161 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، ينبع من الحرص على مراعاة مصلحة المساهم الأصيل ومصلحة الشركة، لأن الوكيل في هذه الحالة يتمتع بصفتين صفة المساهم وصفة الوكيل عن غيره من المساهمين، ويجب أن ينحصر تأثير حضوره للإجتماع في حدود معينة لا

[70] المادة 172/أ،ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " أ- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها ، ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للإجماع غير العادي إذا طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الإجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الإستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للإجتماع على نفقة الشركة " كما نصت المادة 2/154 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 على أنه " يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة في الحالات الثلاث الأخيرة في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب "

[71] جاد الحق، اياد مرجع سابق، ص321

تتجاوز صفته الرئيسية كمساهم، كي لا يؤثر في القرارات التي تتخذ في هذا الإجتماع تأثيراً يتجاوز هذه الصفة .

2- نصت المادة 180/أ،ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 على أنه" أ- يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية. ب- وتحدد بنظام خاص الأتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وتودع هذه الأتعاب في صندوق خاص بالدائرة، كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الدائرة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئة العامة".

أما المادة 162 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 فقد حددت هذه الإجراءات التي يقوم بها المراقب أو من ينتدبه، والمتمثلة بتنظيم جدول حضور تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين، وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة، أو وكالة، وأخذ تواقيعهم، وله أن يستعين في ذلك بمن يحتاج إليه من الموظفين الحكوميين أو موظفي الشركة ذات العلاقة . كما يقوم المراقب أو من ينتدبه بإعطاء كل مساهم بطاقة لدخول الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها والتي يجب أن تكون ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي هذه البطاقات فقط، كما يوقع المراقب والكاتب على محضر الاجتماع، وفي الإنتخابات والإقالة يتولى مراقب الشركات مع المراقبين الذين تم اختيارهم عملية جمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج إنتخاب مجلس الإدارة، كما يقوم مجلس الإدارة بإبلاغ

مراقب الشركات جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال شهر من تاريخ اتخاذها.

ويرى الباحث أن قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 والمطبق في الضفة الغربية تضمن العديد من التفصيلات المتعلقة بدور مراقب الشركات في تنظيم إجتماع الهيئة العامة للشركة، على خلاف قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 الذي تضمن نصا مجملاً بالخصوص، وبالتالي نرى أن هذه التفصيلات تحقق رقابة فعالة على الشركة في اختيار مجلس الإدارة، وضمان الشفافية المطلقة بخصوص الإجراءات الخاصة بذلك .

3- نصت المادة 181 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 على أنهيتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة، ويوقع المراقب والكاتب محضر الاجتماع ويوثق هذا المحضر في سجل خاص في الشركة يعد لهذا الغرض، ويرسل مجلس الإدارة نسخة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع، ويجوز للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر الاجتماع لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات.

ويقابل هذه المادة المادة 163 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، والتي أكدت على نفس الدور الرقابي لمراقب الشركات، من حيث التوقيع على محضر الاجتماع ، وإعلان نتائج التصويت .

4- نصت المادة 182 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 على انه يُوجه مجلس الإدارة دعوة للمراقب لحضور اجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوما

على الأقل من تاريخ انعقاده، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نُص على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر الاجتماع باطلاً إذا لم يحضره المراقب .

كما نصت على هذه الدعوة المادة 163 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، ولكنها لم تتحدث عن هذه التفاصيل التي ترفق مع الدعوة ولم تحدد مدة الخمس عشر يوماً السابقة .[72]

5- نصت المادة 191 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 على أنه يُبلغ المراقب من قبل الشركة بقرار اجتماع الهيئة العامة الذي يتقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى، خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة[73].

وبناء على ذلك يرى الباحث أن قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 يتضمن العديد من مواطن القوة والتي تعمل على زيادة الدور الرقابي لمراقب الشركات على اجتماعات الهيئة العامة أكثر من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، وذلك من خلال النص على أحكام تعطي لمراقب الشركات دوراً فعالاً فيما يتعلق بالهيئة

[72] المادة 163 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه "1. يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها .
2. على مجلس الإدارة أن يدعو المراقب أو من يمثله لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة
3. يتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهما في الفقرة (1) عملية جمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة .
4. يقوم المجلس بإبلاغ المراقب جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال شهر من تاريخ اتخاذها
5. ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب .
6. يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ أحكام هذه المادة أو المادة التي سبقتها مكافأة لا تقل عن مائة دينار يقررها مجلس الإدارة وتوزع بمعرفة المراقب".

[73] المادة (191/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار".

العامة للشركة، الأمر الذي يحقق حماية للمساهمين خصوصاً بشأن توزيع الأرباح، كما يتضح أن تقوية وتفعيل دور مراقب الشركات يساهم في حماية المساهمين وضمان حقوقهم وتعزيز الشفافية في العمل، بما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين والاقتصاد الوطني بشكل عام، وذلك لما يمثله العمل الرقابي من نتائج إيجابية.

الفرع الثاني : دور مراقب الشركات على إجتماعات مجلس الإدارة

مجلس إدارة الشركة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة العامة، وتهيمن على نشاطها، وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله [74].

ولمراقب الشركات دور هام في حياة مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، تبدأ منذ لحظة انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والتأكد من استيفائهم لشروط العضوية، ليس فقط عند الانتخاب، وإنما طيلة فترة عضوية العضو المنتخب في المجلس . وكذلك يقوم مراقب الشركات بفرض رقابته على أعمال مجلس الإدارة، والتأكد من القيام بواجباته تجاه الشركة وتحقيق مصالحها، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بإدارة الشركة بوجه عام والتي سنتطرق إليها في النقاط التالية:

1-اتفق كل من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 في المادة 137/أ ، وقانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 في المادة 3/125 ، على أنه يجب تزويد المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخ عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه

[74] طه، مصطفى كمال ، **"الشركات التجارية"**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص225 ، انظر أيضا قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1991/1337 المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيي لسنة 1991، ص 234 ، وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1967/182 المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1967، ص 910.

والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعاتهم خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات[75].

2-أوجبت المادة 138/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 تزويد المراقب بنسخ عن البيانات المتعلقة بما يملكه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام والمديرين الرئيسيين، وكل من زوجاتهم وأولادهم القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك فيها كل شخص وزوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً، وذلك إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات . ويزود المراقب كذلك بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها لمجلس الإدارة، أو إجراء أي تغيير يطرأ عليها . كما أوجبت المادة 112 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 ذلك أيضاً ولكنها لم تتحدث عن ما يملكه كل شخص وزوجته وأولاده القاصرين من أسهم أو حصص في شركات أخرى تكون الشركة مساهمة فيها . كما أعطت هذه المادة للمراقب الحق في طلب تلك الإقرارات من مجلس الإدارة وعلى المجلس تزويده بها خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الطلب.

3- نصت المادة 140/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 على أن يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والميزانية السنوية العامة للشركة، وبيان الأرباح والخسائر، وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة، مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، كما يزود المراقب بالتقرير

[75] المادة 137/أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " ينتخب مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن تواقيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات "، كما نصت المادة 3/125 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 على " تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين في خلال أسبوع من تاريخ كل قرار "

السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة، وكل ذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .

ويقابل هذه المادة نص المادة 115 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 ولكنها لم تأت بهذه الصورة الجامعة، حيث أن ما يرسل إلى المراقب بهذا الخصوص بيان يتضمن حساب الأرباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مدققي حسابات قانونيين، مع بيان آخر يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات، كما أن هذه البيانات يجب إرسالها للمراقب قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.

4- نصت المادة 142 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 على أن المراقب يزود أيضاً بنسخة من التقرير المالي المعد من قِبل مجلس الإدارة بشأن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها[76].

5- أوجبت المادة 143 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 على تزويد المراقب بنسخة من الكشف المفصل الذي يضعه مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة، ويتضمن هذا الكشف بيانات عن جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية، من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها، وكذلك المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها، وكذلك نفقات السفر والانتقال

[76] يعد هذا التقرير كل ستة شهور ويصدق من مجلس الإدارة وفقا لنص المادة 142 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997

لهـم داخـل المملكـة وخارجهـا وكـذلك التبرعـات التـي دفعتهـا الشـركة خـلال السـنة الماليـة مفصلة والجهات التي دفعت لها [77].

أمـا المـادة 114 مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964 فقـد قضـت بضـرورة تزويـد المراقـب بنسـخة عـن الكشـف الـذي يضـعه مجلـس الإدارة سـنوياً والمتضـمن بيانـات بجميـع المبـالغ التـي حصـل عليهـا مـن الشـركة رئـيس مجلـس إدارة الشـركة، وكـل عضـو مـن أعضـائه فـي السـنة الماليـة مـن أجـور وأتعـاب ومرتبـات ومكافـآت، وكـل تعهـد تزيـد قيمتـه علـى خمسـمائة دينـار أحالتـه الشـركة فـي تلـك السـنة والجهـة أو الجهـات التـي أحيـل عليها التعهد.

6- يُعلـم المراقـب خطيـاً مـن قبـل العضـو الـذي يـتم انتخابـه فـي مجلـس إدارة أي شـركة مسـاهمة عامـة عـن أسـماء الشـركات التـي يشـترك هـذا العضـو فـي عضـوية مجـالس إدارتها،وذلـك إسـتناداً لـنص المـادة 146/ب مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 22 لعـام 1997 [78].

كمـا أنـه لا يجـوز لأي شـخص فـي نفـس الوقـت أن يكـون عضـواً فـي مجلـس ادارة أكثـر مـن ثـلاث شـركات مسـاهمة عامـة[79]، والهـدف مـن ذلـك حتـى يـتمكن العضـو فـي مجلـس الإدارة أن يبـذل الجهـد المطلـوب فـي خدمـة المشـاريع التـي تقـوم بهـا شـركة المسـاهمة العامة، وخيرا فعل المشرع في تحديد هذه العضوية وعدم تركها دون قيد أو شرط.

---

[77] سامي، فوزي محمد ، مرجع سابق، ص179

[78] المادة (146/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطيا عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها "

[79] المادة (1/118) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " لا يجوز لأي شخص أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة ولا يجوز له أن يكون لأكثر من شركة مساهمة عامة ".

فـي حـين نلاحـظ أن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964 لـم يتضـمن شـرطا بضـرورة إعـلام مراقـب الشـركات خطيـا مـن قبـل العضـو الـذي ينتخـب فـي عضـوية مجـالس إدارات شركات أخرى.

7- تُرسـل نسـخ مـن الأنظمـة الداخليـة التـي يعـدها مجلـس الإدارة إلـى المراقـب، وللـوزير بنـاءً علـى تنسـيب المراقـب إدخـال أي تعـديل يـراه ضـرورياً بمـا يحقـق مصـالح الشـركة والمسـاهمين فيهـا، وذلـك اسـتنادا للمـادة 151 مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 22 لعـام 1997 [80].

8- اتفقـت المـادة 153/ب مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 22 لعـام 1997 والمـادة 134 مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964، علـى أنـه يـتم إعـلام المراقـب مـن قبـل مجلـس الإدارة عـن أي قـرار يتخـذ بشـأن تعيـين مـدير عـام للشـركة أو إنهـاء خدماته وذلك حال إتخاذ القرار .[81]

9- اسـتنادا لـنص المـادة 155/د مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 22 لعـام 1997 يجـب أن يُبلـغ المراقـب مـن قبـل مجلـس الإدارة بنسـخة مـن الـدعوة لاجتماعـات مجلـس الإدارة، التـي يجـب ألاّ يقـل عـددها عـن سـتة اجتماعـات خـلال السـنة الماليـة للشـركة، وألا

[80] المادة (151) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " تنظم الأمور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب ادخال أي تعديل عليها يراه ضروريا بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها ".

[81] المادة (المادة 153/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال إتخاذ القرار "، كما نصت المادة 134 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 " يعين مجلس الإدارة من ذوي الكفاية مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس كما أن له حق عزله إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك وعليه في الحالتين أن يعلم المراقب خطياً بذلك ".

ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ولم يتضمن القانونصراحة أي أثر على عدم تبليغ مراقب الشركات بدعوة مجلس الإدارة للإجتماع .

10- يحق للمراقب إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند مخالفتهم لأنظمة الشركة، أو عند إهمالهم وتقصيرهم في إدارة الشركة، كما يحق للمراقب إقامة الدعوى على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والموظفين عن إفشاء أسرار الشركة[82].

11- يُبلغ المراقب بقرار فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ويكون فقدانهم للعضوية في حالة تغيبهم عن حضور أربعة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب أحدهم عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول،[83] وفقا لما جاء في نص المادة 164/أ،ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997.

12- يُبلغ المراقب من قبل مجلس الإدارة بنسخة من طلب إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه المقدم من الهيئة العامة للشركة والموقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 30 % من أسهم الشركة، ويتولى المراقب دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي على نفقة الشركة إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه، وذلك لتنظر الهيئة العامة في الطلب وتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنه استنادا إلى نص المادة 165/أ من قانون الشركات الأردني رقم

[82] المادة (160) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد 157و158و159 من هذا القانون "

[83] بالنسبة للشخص الاعتباري فإنه لا يفقد عضويته في مجلس الإدارة ولكن يتعين عليه تعيين شخص آخر يمثله في مجلس الإدارة بعد تبليغه قرار المجلس.

22 لعـام 1997. أمـا قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964 فيقضـي بهـذا الخصـوص فـي المـادة 142 منـه بأنـه يحـق للهيئـة العامـة إقالـة رئـيس مجلـس الإدارة أو أحـد أعضـائه بنـاءً علـى اقتـراح مـن المجلـس بأغلبيـة ثلثـي أعضـائه، أو بنـاءً علـى طلـب موقـع مـن مسـاهمين يملكـون مـا لا يقـل عـن عشـرين بالمئـة مـن الأسـهم، وبعـد سـماع أقـوال العضـو المطلـوب إقالتـه، وترسـل نسـخة مـن قـرار الإقالـة إلـى المراقـب، وإذا قـدم طلـب الإقالـة إلـى مجلـس الإدارة قبـل شـهرين أو أكثـر مـن ميعـاد اجتمـاع الهيئـة العامـة العاديـة وجـب علـى المجلـس أن يوجـه خـلال عشـرة أيـام مـن تـاريخ وصـول الطلـب الـدعوة لعقـد هيئـة عامـة وإذا لـم يقـم المجلـس بـذلك قـام المراقـب بالـدعوة للاجتمـاع علـى حسـاب الشـركة . كمـا أنـه طبقـاً لـنص المـادة 147 مـن نفـس القـانون للـوزير بعـد الاسـتئناس بـرأي المراقـب المبنـي علـى أسـباب مبـررة إذا رأى أن الشـركة تعـاني أوضـاعاً ماليـة أو إداريـة سـيئة، أن يـدعو فـي الحـال الهيئـة العامـة لاجتمـاع طـارئ ويعـرض عليهـا أوضـاع الشـركة، ويطلـب رأيهـا فـي الموضـوع، وإذا وافقـت بأغلبيتهـا المطلقـة علـى حـل المجلـس القـائم، يشـكل الـوزير لجنـة لإدارة أعمـال الشـركة لمـدة أقصـاها سـنة قابلـة للتمديـد لسـنة أخـرى فقـط بموافقـة الهيئة العامة، ويدعو الوزير خلال هذه المدة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

13- يجـب أن يُبلـغ المراقـب سـواءً مـن رئـيس مجلـس الإدارة أو أحـد أعضـاء المجلـس أو المـدير العـام أو مـدقق الحسـابات وتحـت طائلـة المسـئولية فـي حالـة عـدم التبليـغ إذا تعرضـت الشـركة لخسـارة جسـيمة تـؤثر فـي حقـوق المسـاهمين أو فـي حقـوق دائنيهـا،

والحكمة في ذلك أن المراقب يمكن أن يطلب تصفية الشركة، أو إعادة هيكلة الشركة وهنا يبرز دور المراقب من أجل حماية حقوق المساهمين ودائني الشركة[84].

14- كما تقضي المادة 111 من قانون الشركات لسنة 1964 أن ترسل الشركة إلى المراقب سنوياً في خلال الشهر الأول من سنتها المالية قائمة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، وجنسية كل منهم وعمره ومهنته، ومقدار مساهمته في رأس مال الشركة وتاريخ انتخابه وتاريخ انتهاء مدة عضوية المجلس [85].

المطلب الثاني

دور مراقب الشركات عند اتخاذ إجراء زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة

يعتبر إجراء زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة أو تخفيضه من الأمور والإجراءات المهمة التي من الممكن أن تحصل في الشركة المساهمة العامة، حيث قد ترغب الشركة في زيادة رأس مالها من أجل توسيع نشاط الشركة، أو نتيجة لخسارة تعرضت لها الشركة، أو لسداد الديون . كما قد تلجأ إلى تخفيض رأس مالها لجبر خسارة حلت بها، أو أن يكون رأس مال الشركة زائدا عن حاجتها الفعلية . ولذلك سنتناول في هذا المطلب دور مراقب الشركات في الرقابة على رأس المال في الشركة

[84] المادة (168/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " إذا تعرضت الشركة لاوضاع مالية أو ادارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو اساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو احد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك ".

[85] المادة (111) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " 1. على كل شركة مساهمة أن تعد سنوياً قائمة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها وجنسية كل منهم وعمره ومهنته ومقدار مساهمته في رأسمال الشركة وتاريخ انتخابه وتاريخ إنتهاء مدته. 2. ترسل الشركة هذه القائمة الى المراقب في خلال الشهر الأول من سنتها المالية. 3. تعلم الشركة المراقب بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال شهر من حصوله".

المساهمة العامة، وذلك من خلال الرقابة على زيادة رأس المال في الشركة المساهمة العامة، وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنبحث الرقابة على تخفيض رأس المال في الشركة المساهمة العامة .

الفرع الأول : الرقابة على إجراء زيادة رأس المال في الشركة المساهمة العامة

تعرف الزيادة في رأس مال الشركة المساهمة بأنها تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل النظام الأساسي للشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياتها، وفقا للإجراءات التي حددها القانون، ويعتبر رأسمال الشركة المساهمة، عند شروعها بأعمالها، الضمان الوحيد لدائنيها، أما بعد ممارسة أعمالها ونشاطها وتحقيق الأرباح وتوفير احتياطي منها للشركة، فتكون جميع موجوداتها الشاملة لرأسمالها واحتياطاتها من الأرباح، الضمان لوفاء التزاماتها ويستطيع الدائنون الرجوع على جميع هذه الموجودات والأموال[86].

وقد تضطر الشركة المساهمة إلى زيادة رأسمالها إمّا لتلبية التوسع والنمو في نشاطاتها، أو قد تُصاب بخسائر فتعمد إلى رفع رأسمالها، حتى تتمكن من إعادة كامل الضمانات للدائنين . وبالمقابل، قد تُواجه الشركة صعوبات أو أزمات في مزاولة نشاطها تضطر معه إلى تخفيض رأسمالها[87]، ونظراً لارتباط هذه المسألة بشكل وثيق بحقوق فئات المساهمين، خاصة صغار المدخرين من المساهمين، فإن المشرع يتدخل بشكل أو بآخر من خلال فرض قيود على تخفيض أو زيادة رأسمال الشركة المساهمة، وإخضاعه للرقابة الحكومية أو القضائية.

---

[86] سامي، فوزي محمد، ط3، مرجع سابق، ص376

[87] دويدار، هاني محمد، **"القانون التجاري اللبناني"** ، الجزء الأول. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1995، ص568.

ووفق قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها إذا كان رأسمالها الأصلي قد تم دفعه بالكامل، وتصدر الهيئة العامة غير العادية قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة في اجتماعها، وفي هذه الحالة يتقدم مجلس الإدارة بطلب الزيادة إلى الوزير الذي له بناءً على تنسيب المراقب قبول أو رفض هذه الزيادة، ويجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة، وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بقيمة تزيد عن قيمتها الأصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وعلاوة الإصدار ربحاً، يتم اقتطاعه لحساب الاحتياطي الإجباري، فقد فرض قانون الشركات على كل شركة مساهمة بأن تقتطع كل سنة 10% من أرباحها الصافية لحساب يسمى حساب الإحتياطي الإجباري[88].

أما قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 فقد أجاز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية، إذا كان قد اكتتب به بالكامل، على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة [89].

وقد حدد قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 طرق زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة بإحدى الطرق التالية [90]:

---

[88] المادة 81 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها إذا كان رأسمالها الأصلي قد تغطى بكامله أو قد دفعت جميع أقساط الأسهم .
تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة في اجتماعها .
وفي هذه الحالة يقدم مجلس الإدارة بطلب الزيادة إلى الوزير الذي له بناء على تنسيب المراقب قبول أو رفض هذه الزيادة.
يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الأصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار ربحاً لحساب الاحتياطي الإجباري .
يقدم هذا القرار إلى المراقب مع طلب الزيادة وتتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر الواردة في المادة (41) فيما لو طرأ تغيير على عقد التأسيس ونظام الشركة .
يجب تطبيق أحكام الاكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة ".

[89] المادة 112 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه" يجوز للشركة المساهمة العامة ان تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة ".

- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم .
- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس مال الشركة .
- رسملة الديون المترتبة على الشركة، أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .
- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام هذا القانون .

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 ، فقد سار باتجاه المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 عندما أجاز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية، إذا كان قد اكتتب به بالكامل، على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة .

كما حدد أيضا طرق زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة بإحدى الطرق التالية[91]:

- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة كلاً بنسبة مساهمته، أو طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام، مع تحديد علاوة إصدار بموافقة المراقب أو الهيئة .

---

[90]المادة 113 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " مع مراعاة قانون الاوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها باحدى الطرق التالية او اي طريقة اخرى تقرها الهيئة العامة للشركة. 1 :طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين او غيرهم. 2 .ضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة او كليهما الى رأسمال الشركة. 3 .رسملة الديون المترتبة على الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطيا على ذلك. 4 .تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقا لاحكام هذا القانون ".

[91]المادة 99 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 نصت على أنه " يجوز للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية :أ) طرح أسهم الزيادة للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة كل بنسبة مساهمته أو طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام مع تحديد علاوة إصدار بموافقة المراقب والهيئة .ب) ضم الاحتياطي الاختياري أو الارباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة .ت) رسملة الديون المترتبة على الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك باستثناء قروض المصارف .ث) تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلىأسهم وفقا لأحكام هذا القانون .ج) بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة ".

- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس مال الشركة .
- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها، شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك باستثناء قروض المصارف .
- تحويل أسناد القروض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام هذا القانون .
- بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة .

ويرى الباحث أن دور مراقب الشركات عند إجراء زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة يظهر واضحاً في قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 أكثر من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، حيث ربط زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة بموافقة الوزير وبناء على تنسيب من مراقب الشركات، وهو الأمر غير الواضح في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 ومشروع قانون الشركات لسنة 2016، إلا انه يعاب على قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 أنه لم يحدد الطرق التي يتم من خلال زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة بشكل صريح، خلافاً لما جاء في قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 اللذين نصا بشكل واضح على طرق زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة .

وبناء عليه يمكن لنا تحديد الدور الذي يقوم به مراقب الشركات عند زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة من خلال وجوب أن يتقدم مجلس الإدارة بطلب الزيادة إلى الوزير، الذي يحق له القبول أو الرفض بناء على تنسيب المراقب، وبالتالي يكون

مراقب الشركات هو الأقدر على تحديد فيما إذا كانت الشركة المساهمة العامة استوفت شروط زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة أم لا .

الفرع الثاني : دور مراقب الشركات عند إجراء تخفيض رأس المال في الشركة المساهمة العامة

يجوز للشركة المساهمة أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجاتها أو إذا طرأت عليها خسارة، ورأت الشركة إنقاص رأسمالها إلى ما يعادل قيمة موجوداتها، ولا يقرر التخفيض إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير من دائنين وخلافهم، ويجب أن يستند التخفيض إلى قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية بأكثرية 75% من أصوات الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة، ويجب أن يقدم طلب التخفيض إلى المراقب، مرفقاً بالقرار المذكور، وأن تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة 41 ويرفق مع الطلب أيضاً جدول مصدق من مدققي الحسابات يبين التزامات الشركة واسم كل دائن وعنوانه[92].

كما أجازت المادة 114 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأس المال المصرح به، كما

[92] المادة (3،2،1/83) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه "1- يجوز للشركة المساهمة أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجاتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها إلى قيمة موجوداتها .
2- لا يقرر التخفيض إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة (84)
3- يجب أن يستند التخفيض إلى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية (75) بالمائة من أصوات الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة وأن يقدم طلب التخفيض إلى المراقب مرفقاً بالقرار المذكور وتتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (41) ويرفق مع الطلب أيضاً جدول مصدق من مدققي الحسابات يبين التزامات الشركة واسم كل دائن وعنوانه "

أجـازت تخفـيض رأس مالهـا المكتتـب بـه إذا زاد عـن حاجتهـا أو إذا طـرأت عليهـا خسـارة ورأت الشركة إنقاص رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها [93].

أمـا مشـروع قـانون الشـركات الفلسـطيني لعـام 2016 فقـد سـار علـى نهـج المشـرع الأردنـي حيـث أجـاز تخفـيض رأس مـال الشـركة وفقـا لـنص المـادة (116)التـي نصـت علـى أنـه"يجوز للشـركة المسـاهمة بقـرار مـن الهيئـة العامـة غيـر العاديـة تخفـيض الجـزء غيـر المكتتـب بـه مـن رأسـمالها المصـرح بـه، كمـا يجـوز لهـا تخفـيض رأسـمالها المكتتـب بـه، إذا زاد علـى حاجتهـا، أو أذا طـرأت عليهـا خسـارة ورأت الشـركة إنقـاص رأسـمالها بمقـدار هـذه الخسـارة أو أي جـزء منهـا. علـى أن تراعـى فـي قـرار التخفـيض وإجراءاتـه حقـوق الغيـر المنصوص عليها في المادة (117) من هذا القانون" .

ويجـوز وفقـا لقـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964 أن يجـري تخفـيض رأسـمال الشركة بأحد الأشكال التالية[94]:

-تنزيـل قيمـة الأسـهم الاسـمية، بإبطـال الالتـزام بـدفع الأقسـاط غيـر المسـتحقة، إذا كانـت فائضة على حاجة الشركة .

- تنزيـل قيمـة الأسـهم الاسـمية، وذلـك بإلغـاء جـزء مـن ثمنهـا المـدفوع يـوازي مبلـغ الخسـارة فـي حالـة وجـود خسـارة علـى الشـركة، أو بإعـادة جـزء منـه إذا رأت أن رأسـمالها يزيـد علـى حاجتها.

[93]المادة (114/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه "يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد على حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة او اي جزء منها. على ان تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من هذا القانون".

[94]المادة (4/83) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه "يجوز أن يجري التخفيض بأحد الأشكال الآتية :
أ- تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة على حاجة الشركة .
ب- تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد على حاجتها".

وتـتم عمليـة إجـراءات تخفـيض رأس مـال الشـركة المسـاهمة العامـة وفـق الإجـراءات والخطوات التالية، التي يتضح دور مراقب الشركات من خلالها :

1-يجـب أن يبلّـغ المراقـب الـدائنين الـواردة أسـماؤهم فـي الجـدول المـذكور إشـعاراً عـن عـزم الشـركة علـى تخفـيض رأسـمالها، ويعلـن الإشـعار فـي الجريـدة الرسـمية وصـحيفتين يوميتين[95] .

مـع العلـم أن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 12 لعـام 1964 لـم يتطـرق إلـى أن الإشـعار يـتم علـى نفقـة الشـركة، خـلاف قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 22 لعـام 1997 ومشـروع قـانون الشـركات الفلسـطيني لعـام 2016 الـذي حـدد بـأن يـتم الإشـعار علـى نفقـة الشـركة ومن قبل المراقب .

2-يحـقّ لكـل دائـن أن يقـدم إلـى المراقـب خـلال شـهر مـن تـاريخ آخـر إعـلان اعتراضـاً على التخفيض[96].

3-فـي حـال تـم الاعتـراض مـن أحـد الـدائنين يسـعى المراقـب لتسـوية الاعتراضـات بـالطرق الودية، خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة تقديم الاعتراض[97].

4-إذا لـم تـتم تسـوية الاعتراضـات خـلال المـدة المـذكورة، يكلـف المراقـب المعترضـين بتقديم دعوى إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ التكليف[98].

---

[95] المادة 1/84 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، والمادة 115/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، والمادة 101/ب من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010

[96] المادة 2/84 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، والمادة 115/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، والمادة 101/ب من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010

[97] المادة 3/84 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، والمادة 115/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، والمادة 101/ب من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010

[98] المادة 4/84 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، والمادة 115/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، والمادة 101/ب من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010

5-إذا بلـغ المـدعي المراقـب بإقامـة الـدعوى خـلال تلـك المـدة، تؤجـل إجـراءات الموافقـة علـى التخفـيض وتسـجيله ونشـره، إلـى أن يصـدر قـرار المحكمـة الـذي يعتبـر قطعيـاً بعـد صدوره[99].

وإذا لـم يقـدم اعتـراض إلـى المراقـب أو لـم تقـدم دعـوى إلـى المحكمـة خـلال المـدد المعينـة أو قـدمت دعـوى، وقـررت المحكمـة إجـازة التخفـيض، فعلـى الشـركة أن تطلـب مـن المراقـب أن ينسـب إلـى الـوزير بقبـول التخفـيض وتسـجيله ونشـره حسـبما ورد أعـلاه، وعنـدها يجـوز للـوزير أن يصـدر قـراراً بالموافقـة علـى التخفـيض ومـن ثـم يسـجل وينشـر بعـد إسـتيفاء الرسوم القانونية[100].

وبنـاء علـى ذلـك يتضـح أهميـة دور مراقـب الشـركات فيمـا يتعلـق بتخفـيض رأس مـال الشـركة المسـاهمة العامـة، حيـث يـرى الباحـث أن الـدور الرقـابي عنـد تخفـيض رأس مـال الشركة المساهمة العامة يظهر جلياً في النقاط التالية :

-يجـب علـى المراقـب تبليـغ الـدائنين فـي حـال تـم إتخـاذ إجـراء بزيـادة أو تخفـيض رأس مـال الشركة .

- يسـتقبل المراقـب الاعتراضـات مـن الـدائنين علـى إجـراءات زيـادة أو تخفـيض رأس مـال الشركة .

- يسعى المراقب إلى تسوية الاعتراضات بالطرق الودية .

[99]المادة 5/84 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، والمادة 115/ج من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، والمادة 101/ت من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010

[100]المادة 6/84 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، والمادة 115/د من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، والمادة 101/ث من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010

– يكلف المراقب المعترضين بتقديم دعوى للمحكمة.

– إذا بلغ المراقب بإقامة دعوى من قبل أي معترض يتم إيقاف إجراءات التخفيض.

– ينسب المراقب إلى الوزير بتخفيض أو زيادة رأس مال الشركة حسب الطلب المقدم.

المبحث الثاني

دور مراقب الشركات في مرحلة تصفية الشركة المساهمة العامة

لا تقتصر رقابة مراقب الشركات على الشركة في مرحلة التسجيل ومرحلة ممارسة النشاط وتحقيق غايات الشركة، بل أن رقابته شاملة لجميع مراحل دورة حياة الشركة، بما في ذلك طور دخول الشركة مرحلة التصفية سواءً أكانت هذه التصفية اختيارية أم إجبارية ، وعليه سنتناول في هذا المبحث دور مراقب الشركات في مرحلة التصفية الاختيارية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنخصصه للبحث في دور مراقب الشركات في التصفية الإجبارية، ولكن يجب قبل ذلك الإشارة إلى مفهوم التصفية وأسبابها وأشكالها .

تنقضي الشركة المساهمة العامة، كأية شركة أخرى، إما لأسباب إدارية، وإما لأسباب قانونية، وإن جميع الشركات باختلاف أنواعها تنتهي وتزول، وإن كان هناك اختلاف بين الشركات من حيث سبب الزوال، فهناك الشركات التي تنتهي مدتها المنصوص عليها في عقدها ونظامها الأساسي، وهناك الشركات التي تنهي الغاية أو المهمة التي قامت من أجلها أو يستحيل عليها تنفيذ هذه الغاية أو المهمة [101].

[101] ياملكي، أكرم، مرجع سابق، ص317 .

وقد نصت المادة 182 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 على أنه " تصفى الشركة المساهمة العامة : 1- تصفية اختيارية أو 2- تصفية إجبارية بواسطة المحكمة" . وكذلك نصت المادة 252/أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 على أنه "تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية من هيئتها العامة غير العادية، أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة، ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى القانون " . وهو ذات النص الوارد في المادة ما 231/أ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 .

وبناء على ذلك تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حال التصفية الاختيارية، ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حال التصفية الإجبارية، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة خلال فترة التصفية ويمثلها المصفي خلال مرحلة التصفية وحتى انتهائها .

ونشير إلى أنه يجب على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات، وهيئة الأوراق المالية والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدروه، وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبلغه القرار.

المطلب الأول

دور مراقب الشركة في التصفية الإختيارية للشركة المساهمة العامة

تمر مرحلة التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة بعدد من الإجراءات التي يعتبر مراقب الشركات جزءا رئيسيا فيها، والتي يظهر من خلالها دوره الرقابي على التصفية الاختيارية للشركة :

1-فقد اشترطت المادة 254/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 أن يُزود المراقب بنسخة من قرار تصفية الشركة من الجهة التي قررت ذلك (الهيئة العامة إذا كانت التصفية اختيارية، والمحكمة إذا كانت التصفية إجبارية)، وذلك خلال ثلاثة أيام من صدور القرار، وعلى المراقب أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار .

كما تنص المادة 185 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 على ضرورة إرسال قرار التصفية الاختيارية، وتعيين المصفي، إلى المراقب فوراً، ونشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية، وتنص المادة 1/207 من نفس القانون على أن ترسل نسخة من قرار تصفية الشركة المساهمة العامة إلى المراقب وينشر في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية خلال سبعة أيام من صدوره[102].

[102] المادة (207/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " ترسل نسخة من قرار التصفية الى المراقب وينشر في الجريدة الرسمية وصحيفه يومية خلال سبعة أيام من صدوره".

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد سار على خطى المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، حيث اشترط تزويد المراقب بنسخة من قرار تصفية الشركة من الجهة التي قررت ذلك، وذلك خلال ثلاثة أيام من صدور القرار، وعلى المراقب أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار[103].

2-حسب المادة 258/أ،ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 فإن مدة التصفية يجب ألا تزيد على ثلاث سنوات، إلا أن القانون أعطى للمراقب الحق في تقدير الحالات الإستثنائية التي يمكن أن تزيد فيها مدة التصفية على ثلاث سنوات، إذا ما كانت التصفية إختيارية، وذلك بعد أن يرسل له المصفي بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها بعد مضي سنة من بدء إجراءاتها[104]،كما أنه إذا ظهر للمراقب من خلال البيان المرسل له من المصفي أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد، أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب[105].

أما المادة 1/211 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 فقد اكتفت بالنص على أنه إذا لم تنته التصفية خلال سنة من البدء فيها يجب على المصفي أن

---

[103]المادة 233/ب من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010

[104]المادة (258/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل الى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات الا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفيه الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية".

[105]المادة (258/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالا باسم الشركة تحت التصفية في البنك الذي يعينه المراقب ".

يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بإجراءات التصفية والحالة التي وصلت إليها .

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 فقد سار بنفس اتجاه المشرع الأردني رقم 22 لعام 1997 ، وذلك وفقاً لنص المادة 237/أ،ب .[106]

ويرى الباحث في هذا الصدد أنه يجب أن يكون المصفي هو الجهة المخولة في تحديد مدة التصفية وليس المراقب، وذلك لقدرة المصفي على تحديد المدة المناسبة للتصفية لدرايته بكافة الأمور المتعلقة بالتصفية أكثر من مراقب الشركات .

3-للمراقب أن يعين المصفي ويحدد أتعابه إذا لم تفعل ذلك الهيئة العامة للشركة عند إصدارها لقرار التصفية الاختيارية ، وفقا لقانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 ، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 [107].

أما قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 فلم ينص صراحة على تعيين المصفي من قبل المراقب، إذ أشارت المادة 184 إلى أن نظام الشركة هو الذي يعين المصفي، فإن لم يتطرق نظام الشركة إلى ذلك فتعين الهيئة العامة للشركة المصفي عند إصدارها قرار التصفية، فإذا لم يصدر قرار من الهيئة العامة بتعيين المصفي

---

[106] المادة (237/أ،ب)من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010 نصت على أنه " أ- اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها، فعلى المصفي ان يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها، ويشترط في جميع الاحوال ان لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات الا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية .ب- يحق لكل دائن او مدين للشركة ان يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة واذا ظهر من هذا البيان ان لدى المصفي اي مبلغ من اموال الشركة لم يدع به احد او لم يوزع بعد مضي ستة اشهر على تسلمه، فعلى المصفي ان يودع ذلك المبلغ حالا باسم الشركة تحت التصفية لدى المصرف الذي يعينه المراقب"

[107] المادة 260/ا،ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، والمادة 239/أ،ب من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016 .

يطلب من المحكمة تعيين المصفي ، كما أعطت ذات المادة الحق للمحكمة في تحديد مكافأة المصفي عن أعماله .

ويرى الباحث أنه من الأفضل أن يعطى الحق في تعيين المصفي إلى الهيئة العامة بداية، وإذا لم يصدر عنها قرارا بذلك، أن يعطى الحق والصلاحية لمراقب الشركات لتعيين المصفي وليس للمحكمة ، وأن يكون مراقب الشركات هو من يحدد أتعاب المصفي.

4- يجوز كذلك للمراقب أن يتقدم بطلب للمحكمة بتحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية، ويكون للمحكمة إما أن توافق على الطلب وتقرر التحويل، وإما أن تقرر الاستمرار بالتصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها، وفقا لنص المادة 265 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 ، والمادة 244 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 .

أما قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 فلم يمنح الحق لمراقب الشركات بتقديم طلب تحويل التصفية من اختيارية إلى إجبارية، وإنما قصر ذلك على الدائنين أو المدينين بطلب يقدم إلى المحكمة، والتي يجب أن تقتنع بضرورة أن تكون التصفية الاختيارية مجحفة بحق المدينين أو الدائنين[108] .

ويرى الباحث أن قصر طلب تحويل التصفية الاختيارية إلى إجبارية على الدائنين أو المدينين أفضل، كونهم هم المتضررين من التصفية، والقادرين على تحديد الضرر الذي قد يلحق بهم أكثر من مراقب الشركات .

[108] المادة 192 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 نصت على أنه " لا يمنع التصفية الاختيارية أي دائن أو مدين من طلب تصفيتها تصفية إجبارية بواسطة المحكمة التي لها أن تقتنع أولاً بأن التصفية الاختيارية تجحف بحقوق المدينين أو الدائنيين ".

المطلب الثاني

دور مراقب الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة

تمر مرحلة التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة كما هو الحال بالنسبة للتصفية الاختيارية بعدد من الإجراءات التي يعتبر مراقب الشركات جزءاً رئيسياً فيها، والتي يظهر من خلالها دوره الرقابي على التصفية الإجبارية للشركة، والتي سنقوم فقط بإبراز دور مراقب الشركات فيها :

فيجوز للمراقب أو من ينيبه أن يتقدم إلى المحكمة بلائحة دعوى يطلب فيها التصفية الإجبارية للشركة، وينسب كذلك المراقب للوزير بإيقاف هذه التصفية، إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل أن يباشر المصفي أعماله[109]، وهذا ما جاء به أيضا مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 في المادة 245 .

أما قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964فقد أجاز لكل من المراقب أو النائب العام أو الشركة أو كل دائن أو مدين لها أن يقدم دعوى بتصفية الشركة المساهمة العامة[110].

وكذلك اشترطت المادة 2/270 من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 أن يُزود المراقب من قبل المصفي في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات

---

[109]المادة 266/أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 نصت على أنه " يقدم طلب التصفية الإجبارية الى المحكمة من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية: 1. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي. 2. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. 3. اذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع. 4. اذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها، أنظر أيضا قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 67/183 لسنة 1967

[110]المادة 3،2/196 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 تنص على أنه " 2. يكون المدعي أو المستدعي على حسب الحال الشركة أو كل دائن أو مدين لها أو المصفي. 3. يحق للمراقب أو النائب العام أن يقدم دعوى بتصفية الشركة المساهمة".

التصفية عما تسلمه أو دفعه من مبالغ، ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلاّ بعد تصديقه من المحكمة، ويعتبر هذا التزاماً على المصفي، وهذا ما جاء به أيضا قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 في المادة 2/202.

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 فقد أضاف على ذلك تحديد مدة ثلاثة أشهر على الأكثر، والتي يجب خلالها على المصفي تقديم حساب مصدق إلى المحكمة أو المراقب[111] .

ويرى الباحث أن المشروع الفلسطيني قد أحسن صنعا عندما حدد مدة ثلاثة أشهر يلتزم خلالها المصفي بتقديم حساب مصدق إلى المراقب أو المحكمة، وذلك لزيادة الرقابة من قبل المحكمة أو المراقب على أعمال المصفي .

وبعد صدور قرار المحكمة بفسخ الشركة يُبلغ المراقب من المصفي بهذا القرار، ويقوم المراقب بنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وإذا لم يقم المصفي بتبليغ المراقب بهذا القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره يغرّم بعشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره [112]. وهذا ما جاء به أيضا مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010 في المادة 251/أ .

ويقابل هذه المادة المادة 204 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 ولكن قيمته الغرامة المفروضة في هذه المادة هي خمسة دنانير.

---

[111] المادة 2/249 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010 تنص على أنه " تزويد المحكمة والمراقب كل ثلاثة أشهر على الأكثر بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا الا بعد تصديقه من قبل المحكمة ".

[112] المادة (272/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 تنص على أنه " بعد اتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قرارا بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه الى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك على نفقة المصفي، واذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره".

المطلب الثالث: دور مراقب الشركات في مرحلة شطب تسجيل الشركة المساهمة العامة

كما يحق للمراقب طلب شطب تسجيل الشركة من الوزير إذا لم تمارس الشركة أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها[113]، وإذا قرر الوزير شطب التسجيل يعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية، وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل، وعلى المراقب تنفيذ ونشر قرار المحكمة في الجريدة الرسمية بشأن إعادة اسم الشركة إلى السجل، إذا ما طعن أي فرد بقرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان الشطب في الجريدة الرسمية، واقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل، أو أن العدل يقتضي إعادة اسمها إلى السجل [114].

وهذا ما جاء أيضا بمشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016، حيث أعطت المادة 1/288 الحق لمراقب الشركات بطلب شطب الشركة إلى الوزير، وذلك من خلال إجراءات معينة يجب اتباعها[115] .

---

[113] أنظر أيضا قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 68/1 لسنة 1968

[114] المادة (277/أ،ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 تنص على أنه " أ. اذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع، وثبت بعد اخطارها خطيا والاعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل أو عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين أو الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل. ب. لكل شخص أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة، واذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تمارس أعمالها أو قامت بتوفيق أوضاعها وفقا لأحام هذا القانون خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتصدر قرارا باعادة تسجيلها وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب ويظل وجودها مستمرا بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب أحكام هذا القانون ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها، وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل على نفقة الشركة "، أنظر أيضا قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 65/152 لسنة 1965

[115] المادة (256/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010 نصت على أنه " اذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خصوصية في أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب أو مبرر مشروع، وثبت بعد اخطارها خطياً والإعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل أو عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب اوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان، يحق للوزير بناء على تنسيب

ووفقا للمادة 1/218 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 التي نصت " إذا تبين للمراقب أن شركة مساهمة توقفت عن تعاطي أعمالها مدة تزيد على سنة، فيجوز له أن يطلب منها جوابا خلال شهر واحد حول توقفها عن العمل، فإذا لم تجب أو أجابت خلال المدة ولكن المراقب لم يقتنع بصحة جوابها بأنها لم تتوقف، فيحق له أن يطلب إلى الوزير أن يشطب تسجيلها من السجل، وإذا اقتنع الوزير بذلك فيصدر قراراً بشطب تسجيلها ويجري إعلانه في الجريدة الرسمية، وتبقى مسؤولية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكل مدير أو موظف فيها، إن كانت هنالك مسؤولية، ويجوز تنفيذ هذه المسؤولية ضدهم كأن الشركة لم تشطب. وليس في هذه المادة ما يسمى بصلاحية المحكمة بتصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل".

ويرى الباحث أنّ دور مراقب الشركات في هذه المرحلة ما هو إلا امتداد حتمي لدوره الذي يؤديه في مرحلتي تأسيس الشركة ومزاولة أعمالها، حيث أنه بدوره هذا يكمل دوره السابق عن طريق متابعة الشركة المساهمة العامة من لحظة إنشائها وحتى تصفيتها وفسخها، خاصة وأن مرحلة نهاية حياة الشركة بتصفيتها وإنهائها تحتاج إلى متابعة دقيقة، كونها تزيل كل أثر للشركة، وفيها يحصل كل دائن على حقه، وتوضع حلول لكل المشاكل الناجمة عن انتهاء هذا الكيان، منعاً لإثارة المنازعات والإشكاليات مستقبلاً. وبناءً عليه فإن دور مراقب الشركات في مرحلة تصفية الشركة وفسخها أمر لا بد منه ليكمل بذلك دوره الكلي في حماية المساهمين في الشركة والعاملين فيها والغير.

المراقب شطب تسجيلها وينشر هذا الشطب في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية المؤسسين او الشركاء قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل ".

الخاتمة

لقد تعرضت في هذه الدراسة إلى دور مراقب الشركات في الشركة المساهمة العامة، وذلك من خلال تحديد مفهوم دائرة مراقب الشركات ومهامها وأهدافها، والعلاقة بينها وبين الهيئات الرقابية الأخرى كهيئة سوق رأس الفلسطيني وسلطة النقد الفلسطينية، كما تم تحديد دور مراقب الشركات في مرحلة التأسيس والاكتتاب ، كالرقابة على العقد والنظام الأساسي للشركة، والرقابة على مصاريف الشركة، والاكتتاب العام .

كما تطرقت إلى دور مراقب الشركات في مرحلة مزاولة الشركة المساهمة العامة لأعمالها، كالرقابة على اجتماعات الهيئة العامة، واجتماعات مجلس الإدارة، والرقابة على رأس مال الشركة المساهمة العامة عند إتخاذ إجراء زيادة أو تخفيض على رأس مال الشركة المساهمة العامة، كما تطرقنا إلى دور مراقب الشركات في حال التصفية الإجبارية والإختيارية للشركة المساهمة العامة، وبعد استعراض ما تم الإشارة إليه سابقاً توصل الباحث إلى عدد من النتائج نبرزها في ما يلي :

النتائج

1-اتفق كل من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، وقانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010، على أن لمراقب الشركات دوراً في كل مرحلة تمر بها الشركة بدءً بولادتها (مرحلة التأسيس)، ومروراً بحياتها (مزاولة أعمالها)، وانتهاءً بتصفيتها (انقضائها).

2-يحق لمراقب الشركات عدم التنسيب للوزير بتسجيل أي شركة لم تستوفٍ الشروط المطلوبة، وهذه رقابة على تأسيس الشركة المساهمة العامة .

3-لم يوضح قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997، وقانون الشركات الأردني رقم (12) لعام 1964، ومشروع قانون الشركات لعام 2016، دور مراقب الشركات في حال تأكد من عدم استيفاء رأس المال الشركة المساهمة العامة للحد الأدنى لرأس المال في عقد التأسيس، حيث لم تشر صراحة إلى الإجراء الواجب إتباعه من قبل مراقب الشركات عند ذلك .

4-لم يعط قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 لمراقب الشركات الحق في توجيه إنذار أو الإحالة إلى المحكمة لأي شركة يشوب إجراءات تسجيلها خللاً قانونياً، على خلاف قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 التي أعطته الحق بتوجيه إنذار خطي والإحالة إلى المحكمة، أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فاقتصر على توجيه إنذار دون الإحالة إلى المحكمة .

5-يتضمن قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 العديد من مواطن القوة والتي تعمل على زيادة الدور الرقابي لمراقب الشركات على اجتماعات الهيئة العامة، أكثر من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 .

6-أعطى كل من قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2010، دوراً رقابياً أكثر شمولاً على مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة من قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 .

7-اتفقت التشريعات الثلاث على أن مراقب الشركات يبسط رقابته عند زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة أو تخفيضه .

8-لم يمنح قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964 الحق لمراقب الشركات بتقديم طلب تحويل التصفية من اختيارية إلى إجبارية، على عكس قانون الشركات الأردني رقم 22 لعام 1997 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 .

9- لم ينص كل من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 وتعديلاته، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 صراحة، على الجهة المخولة بتعيين مراقب الشركات .

10-لمراقب الشركات دور أساسي في الرقابة على الشركات المساهمة العامة ومنعها من التعثر، ومنع مجلس الإدارة من الوقوع في الفساد المالي والإداري .

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث، يوصي بما يلي :

1-إضافة نص تشريعي في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 يقضي بإعطاء صلاحية لمراقب الشركات بإتخاذ إجراءات معينة في حال تأكد من عدم استيفاء رأس المال الشركة المساهمة العامة للحد الأدنى لرأس المال في عقد التأسيس، كأن ينسب للوزير بعدم استيفاء الشركة لشروط التأسيس .

2-إضافة نص تشريعي في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 يقضي بصلاحية مراقب الشركات بتوجيه إنذار خطي للشركة المساهمة العامة في حال مخالفتها، كما يحق له إحالة الشركة المخالفة للمحكمة إن لم تصوب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من توجيه الإنذار .

3-إضافة نص تشريعي أو إجراء تعديل في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016 يخول مراقب الشركات تقديم طلب تحويل التصفية الإختيارية إلى إجبارية إذا رأى الضرورة تقتضي ذلك .

4- يجب إعطاء الصلاحية لمراقب الشركات في حال التأكد من عدم استيفاء رأس المال في الشركة المساهمة العامة للحد الأدنى، في توجيه إنذار للشركة، أو التنسيب للوزير برفض تسجيل الشركة .

4-يجب التنسيق بين الهيئات الرقابية المختلفة لعدم حدوث تعارض أو تصادم بين صلاحيات ومهام كل دائرة

قائمة المراجع

أولا : المصادر

1.قانون الشركات الأردني رقم (12) لعام 1964الساري المفعول في الضفة الغربية، والمنشور على موقع المقتفي،

&ID=1964http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=

1812

2.قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997، والمنشور على موقع المقتفي،

&ID=1997http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=

12352

3.قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، والمنشور على الموقع التالي، *www.wipo.int/edocs/lexdocs/**laws**/ar/jo/jo057ar.pdf*

4.قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004، **والمنشور على موقع المقتفي،**

http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=2004&I

D=14740

5.مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام 2016، نسخه غير منشورة وزعتها وزارة الاقتصاد الوطني، في ورشة العمل التي نظمتها في أريحا بتاريخ 2016/4/9

6.المادة 3 من تعليمات وزير الاقتصاد الوطني لسنة 2011 بشأن صلاحيات التسجيل والتدقيق والرقابة على الشركات، والمنشورة على الموقع الالكتروني http://www.mne.ps/mne/editor/publiadministration/34.html

7. قـرارات محكمـة التمييـز الأردنيـة، والمنشـورة فـي مجلـة نقابـة المحـامين الأردنيين.

ثانيا : المراجع

1.الخليل،احمـد محمـد،**الأسـهم والسـندات واحكامهـا**، دار ابـن الجـوزي، الطبعـة الأولى، الدمام، 1424 هـ .

2.يـاملكي، أكـرم، **القـانون التجـاري الشـركات دراسـة مقارنـة**، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع، عمان،2010.

3.أبو زيد،رضوان،**الشركات التجارية**، دار الكتب الحديثة، الكويت،**1987**.

4.محمد،سـلطان،**إدارة البنـوك**، إدارة الجامعـة الجديـدة، الاسـكندرية، مصـر، 2005.

5.العبودي،عبـاس،**الاكتتـاب فـي رأس مـال الشـركة المسـاهمة**، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع، عمان، 1998 .

6.المولى،عبـد،وآخرون، **البنـوك الإسـلامية**، دار السـحاب للنشـر والتوزيـع، القاهرة، 2010.

7. العكيلـي، عزيـز، **شـرح القـانون التجـاري، الشـركات التجاريـة**، مكتبـة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998

8.العكيلي،عزيـز،**الوسـيط فـي الشـركات التجاريـة**، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمان،2015.

9.الصاوي،علي،**من يراقب من (محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية)**، جامعة القاهرة، القاهرة، 2003 .

10.سامي،فوزي محمد، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

11.الكيلاني،محمود،**الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية**، مجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .

12.طه،مصطفى كمال،**القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1990.

13.طه، مصطفى كمال، و بندق، وائل أنور، " أصول القانون التجاري " ، دار الفكر الجديد، الاسكندرية، مصر، 2006.

14.دويدار،هاني محمد،**القانون التجاري اللبناني** ، الجزء الأول. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1995.

15.جبر،هشام،**إدارة المصارف الإسلامية**، ط2، عمادة البحث العلمي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006.

ثالثا: رسائل وأبحاث

1.النسور،حازم،**رقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة**، رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013

2.الحق،اياد جاد،**تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات المساهمة العامة دراسة مقارنة بين التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية وقانون الشركات الأردني**، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، العدد 2، 2013

3.الواوان،ضاري،**النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركات المساهمة العامة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2011

4.عبير،محمود،**مدى كفاءة أنظمة الرقابة على أداء البنوك الإسلامية في فلسطين**، رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012

رابعا: مواقع الإنترنت

1.تقرير دائرة مراقب الشركات الاردنية، **الخطة الاستراتيجية للأعوام 2013-2015**، إعداد لجنة القيادة، المنشور على الموقع الالكتروني

http://www.gbd.gov.jo/gbd/uploads/Files/MDBudgetProject/2014/1602.pdf، **2016/1/20**

2.قاموس المعاني، المنشور على الموقع الالكتروني

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، **2016/3/22**

The Role of Companies' Controller in the Public Stock Company

Comparative Study

Researcher:

Yazan Sawaftah

Supervisor:

Dr. Tariq Kmail

Abstract:

This study discussed the role of companies' controller in the public stock company which aimed to shed light on the definition and capacities of the companies' controller department. It also shed light on the nature of the relationship between the department of companies' controller and control boards as well as knowing the role of the controller in the public stock company on foundation level. The study discussed the role of the companies' controller on the level of application and enrollment and how the company works; it aimed to discuss the role of companies' controller on the level of the liquidation of the company

The researcher concluded that the compared three legislations agreed on: the companies' controller has a role to play in each level the company goes through since its foundation till its liquidation. The three compared legislations didn't clarify the role of the controller in case the public stock company didnot meet the minimum of the capital account mentioned in incorporation and establishment contract. Sometimes there are certain contradictions between the capacities and responsibilities of the companies' controller department and other controlling and censorship departments.

The researcher recommended that different control boards must cooperate over the public stock companies and other legislations should be added to allow hiring a companies' controller by the president of Palestine and by a placement from the Palestinian national economy minister. The researcher also recommended that it's

important to add new legislations that permit the controller to issue a written warning to violating companies and refer them to the court in case it didn't respect the law. The researcher also recommended that other legislations should be added to improve the role of companies' controller over the public societies' meetings and administrative council works